ﺒﺴﻡ ﺍﷲ ﺍﻟﺭﺤﻤﻥ ﺍﻟﺭﺤﻴﻡ

# ﺍﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ

# ﺇﺩﺍﺭﺓ ﺍﻷﻨﻅﻤﺔ ﻭﺍﻟﻠﻭﺍئح

**ﻻﺌﺤﺔ ﺍﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﺴﺒل**

**ﺍﻟﺤﻤﺎﻴﺔ ﺍﻟﻭﺍﺠﺏ ﺘﻭﺍﻓﺭﻫﺎ ﻓﻲ ﻤﺤﺎل ﺍﻷﻨﺸﻁﺔ ﺍﻟﻔﻨﻴﺔ ﻭﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻴﺔ**

# اﻟﻘﺴﻢ اﻷول

**ﺃﻭﻻﹰ: ﺘﻌﺎﺭﻴﻑ:**

# ﻴﻘﺼﺩ ﺒﺎﻟﻤﺼﻁﻠﺤﺎﺕ ﺍﻟﻭﺍﺭﺩﺓ ﺒﻬﺫﻩ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ ﻤﺎ ﻴﻠﻲ:

1. ﻤﺤﺎل ﺍﻷﻨﺸﻁﺔ ﺍﻟﻔﻨﻴﺔ ﻭﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻴﺔ: ﺘﺴﺭﻱ ﻫﺫﻩ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ ﻋﻠﻰ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻟﻤﻨﺸﺂﺕ ﻭﺍﻟﻤﺤﻼﺕ ﺍﻟﻤﺭﺨﺼﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺏ ﺘﺭﺨﻴﺼﻬﺎ ﻟﻤﺯﺍﻭﻟﺔ ﺃﻱ ﻨﺸﺎﻁ ﺘﺠﺎﺭﻱ ﺃﻭ ﻤﻬﻨﻲ ﺴﻭﺍﺀ ﺒﺼﻔﺔ ﻤﺴﺘﻘﻠﺔ ﺃﻭ ﻤﻠﺤﻕ ﺒﻨﺸﺎﻁ ﺁﺨﺭ ﻭﺒﺸﺭﻁ ﺃﻻ ﻴﻜﻭﻥ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ ﺍﻟﻤﺭﺨﺹ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺏ ﺘﺭﺨﻴﺼﻪ ﺨﺎﻀﻌﺎﹰ ﻟﻼﺌﺤﺔ ﻤﺴﺘﻘﻠﺔ ﺘﻨﻅﻡ ﺸﺭﻭﻁ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﻤﻜﺎﻓﺤﺔ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ ﻟﻬﺫﺍ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ.
2. النظام: ﻨﻅﺎﻡ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭ ﺒﺎﻟﻤﺭﺴﻭﻡ ﺍﻟﻤﻠﻜﻲ ﺭﻗﻡ ﻡ/10 ﻭﺘﺎﺭﻴﺦ ٠١/٥/٦٠٤١ﻫـ وجميع الانظمة الاخرى ذات العلاقة.
3. ﻻﺌﺤﺔ ﺍﻟﺘﻔﺘﻴﺵ ﻭﺍﻟﻀﺒﻁ ﻭﺍﻟﺘﺤﻘﻴﻕ ﻭﺍﻟﺠﺯﺍﺀﺍﺕ: ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭﺓ ﻋﻥ ﺴﻤﻭ ﻭﺯﻴﺭ ﺍﻟﺩﺍﺨﻠﻴﺔ ﻭﺭﺌﻴﺱ ﻤﺠﻠﺱ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺒﺘﺤﺩﻴﺩ ﺇﺠﺭﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﺘﻔﺘﻴﺵ، ﻭﺍﻟﻀﺒﻁ، ﻭﺍﻟﺘﺤﻘﻴﻕ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺨﺎﻟﻔﺎﺕ، ﻭﺍﻟﺘﺠﺎﻭﺯﺍﺕ ﺍﻟﺨﺎﺼﺔ ﺒﺄﻋﻤﺎل ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﻭﺍﻟﺠﺯﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﻤﻘﺭﺭﺓ ﻋﻠﻴﻬﺎ.
4. ﻤﻨﺩﻭﺏ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ: ﻫﻭ ﺍﻟﺸﺨﺹ ﺃﻭ ﺍﻷﺸﺨﺎﺹ ﺍﻟﻤﻔﻭﻀﻭﻥ ﻤﻥ ﻗﺒل ﺍﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ، ﺃﻭ ﺃﺤﺩ ﻤﺭﺍﻜﺯﻫﺎ ﺒﺎﻟﻘﻴﺎﻡ ﺒﺎﻟﺘﻔﺘﻴﺵ، ﻭﻀﺒﻁ، ﻭﺘﺤﻘﻴﻕ ﺍﻟﻤﺨﺎﻟﻔﺎﺕ، ﻭﺍﻟﺘﺠﺎﻭﺯﺍﺕ ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻠﻘﻭﺍﻋﺩ، ﻭﺍﻹﺠﺭﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﻤﺤﺩﺩﺓ ﺒﺎﻟﻼﺌﺤﺔ ﺍﻟﺨﺎﺼﺔ ﺒﺫﻟﻙ، ﺒﻐﺭﺽ ﺍﻟﺘﺄﻜﺩ من ﺴﻼﻤﺔ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ، ﻭﻤﻌﺩﺍﺕ ﻭﺃﺩﻭﺍﺕ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﻤﻜﺎﻓﺤﺔ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ، ﻭﺘﻭﻗﻴﻊ ﺍﻟﺠﺯﺍﺀ ﺍﻟﻤﻨﺼﻭﺹ ﻋﻠﻴﻪ.
5. ﺍﻟﺠﻬﺔ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ: ﻭﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺩﺍﺨﻠﻴﺔ، ﻭﺍﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ، ﻭﺍﻟﺠﻬﺎﺕ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﺍﻷﺨﺭﻯ ﺫﺍﺕ ﺍﻟﻌﻼﻗﺔ ﺒﺘﺭﺨﻴﺹ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺤل ﻭﻨﺸﺎﻁﻪ.
6. ﺍﻟﻤﺴﺌﻭل ﻋﻥ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ: ﻫﻭ ﺍﻟﺸﺨﺹ ﺍﻟﻤﻌﻴﻥ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻜﻠﻑ ﻟﻴﻜﻭﻥ ﻤﺴﺌﻭﻻﹰ ﻋﻥ ﺠﻤﻴﻊ ﻤﺎ ﻴﺘﻌﻠﻕ ﺒﺄﻋﻤﺎل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﺍﻷﻤﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺤل ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﻭﻴﻌﺘﺒﺭ ﺍﻟﺸﺨﺹ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﺒﺎﺴﻤﻪ ﻤﺴﺌﻭﻻﹰ ﻋﻥ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻓﻲ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻷﺤﻭﺍل.
7. ﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ: ﻴﻘﺼﺩ ﺒﻬﺎ:
8. ﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻘﻴﺎﺴﻴﺔ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ، ﻭﻫﻲ ﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭﺓ ﻋﻥ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﻘﺎﻴﻴﺱ.

(ﺏ(ﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻌﺎﻟﻤﻴﺔ، ﻭﻴﻘﺼﺩ ﺒﻬﺎ ﺃﻨﻪ ﻓﻲ ﺤﺎﻟﺔ ﻋﺩﻡ ﻭﺠﻭﺩ ﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻘﻴﺎﺴﻴﺔ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻭﻻﻴﺎﺕ ﺍﻟﻤﺘﺤﺩﺓ ﺍﻷﻤﺭﻴﻜﻴﺔ، ﺃﻭ ﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺩﻭل ﺍﻟﺴﻭﻕ ﺍﻷﻭﺭﻭﺒﻴﺔ ﺍﻟﻤﺸﺘﺭﻜﺔ ﻫﻲ ﺍﻟﻭﺍﺠﺒﺔ ﺍﻟﻤﺭﺍﻋﺎﺓ. ﺃﻤﺎ ﺇﺫﺍ ﻜﺎﻨﺕ ﺍﻵﻟﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ ﻤﺼﻨﻭﻋﺔ ﻓﻲﻏﻴﺭ ﺘﻠﻙ ﺍﻟﺩﻭل ﻓﺈﻥ ﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺘﻬﺎ ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﻌﺘﻤﺩﺓ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺠﻬﺎﺕ ﺍﻟﺤﻜﻭﻤﻴﺔ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ ﺒﺎﻟﺩﻭل ﺍﻟﻤﺼﻨﻌﺔ، ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺏ ﻓﻲ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻷﺤﻭﺍل ﺘﻘﺩﻴﻡ ﻭﺜﻴﻘﺔ ﺘﺜﺒﺕ ﺘﻭﺍﻓﺭ ﺠﻤﻴﻊ ﻗﻭﺍﻋﺩ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﺒﺎﻵﻟﺔ، ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ، ﻭﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻫﺫﻩ ﺍﻟﻭﺜﻴﻘﺔ ﻤﺼﺩﻗﺔ ﻤﻥ ﺠﻬﺎﺕ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﻓﻲ ﺒﻠﺩ ﺍﻟﺼﻨﻊ.

**ﺜﺎﻨﻴﹰﺎ:** ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻨﺹ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ ﺍﻟﻌﺸﺭﻴﻥ ﻤﻥ ﻨﻅﺎﻡ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ، ﻻ ﻴﺠﻭﺯ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﻷﻱ ﻨﺸﺎﻁ ﻤﻥ ﺍﻷﻨﺸﻁﺔ ﺍﻟﺨﺎﻀﻌﺔ ﻟﻬﺫﻩ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ، ﺃﻭ ﺘﺠﺩﻴﺩ ﺘﺭﺨﻴﺹ ﺃﻭ ﺘﻭﺴﻴﻊ ﺍﻟﻘﺎﺌﻡ ﻤﻨﻬﺎ ﻗﺒل ﺃﻥ ﻴﻘﻭﻡ ﻁﺎﻟﺏ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﺒﺘﻘﺩﻴﻡ ﻁﻠﺏ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ )ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺴﻼﻤﺔ ﻭﺍﻹﻁﻔﺎﺀ( ﺃﻭ ﺃﺤﺩ ﻤﺭﺍﻜﺯﻫﺎ.

ﻤﺭﻓﻘﺎﹰ ﺒﺎﻟﻁﻠﺏ ﻤﺎ ﻴﻠﻲ:

ﺃ( ﺼﻭﺭﺓ ﻤﻥ ﻜﺭﻭﻜﻲ ﺍﻟﻤﻭﻗﻊ ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺏ ﺘﺭﺨﻴﺼﻪ ﻭﻤﺴﺎﺤﺘﻪ ﻭﺍﺭﺘﻔﺎﻋﻪ.

ﺏ( ﺘﻘﺭﻴﺭ ﻤﻔﺼل ﻋﻥ ﻁﺒﻴﻌﺔ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ ﺃﻭ ﺍﻷﻨﺸﻁﺔ ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺏ ﺘﺭﺨﻴﺼﻬﺎ ﺃﻭ ﺘﺠﺩﻴﺩ ﺘﺭﺨﻴﺼﻬﺎ ﻤﻊ

ﺒﻴﺎﻥ ﺍﻟﻌﺩﺩ ﻭﺍﻷﺩﻭﺍﺕ ﻭﺍﻵﻻﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺴﻭﻑ ﺘﺴﺘﺨﺩﻡ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ ﻭﻤﺼﺩﺭﻫﺎ ﻭﺒﻴﺎﻥ ﻋﺩﺩ ﺍﻟﻌﻤﺎل.

## ﺜﺎﻟﺜﺎﹰ:

ﻴﻘﻭﻡ ﺍﻟﻤﺨﺘﺹ ﺒﺎﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺒﻌﺩ ﺩﺭﺍﺴﺔ ﺍﻟﻁﻠﺏ ﻭﺯﻴﺎﺭﺓ ﺍﻟﻤﻭﻗﻊ ﻭﺍﻟﻭﻗﻭﻑ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺤل ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺏ ﺘﺭﺨﻴﺼﻬﺎ ﻟﻠﺘﺄﻜﺩ ﻤﻥ ﻤﻼﺀﻤﺔ ﺍﻟﻤﻭﻗﻊ ﻟﻠﻨﺸﺎﻁ ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺏ ﺘﺭﺨﻴﺼﻪ ﺒﺈﻋﺩﺍﺩ ﺘﻘﺭﻴﺭ ﺒﻤﺘﻁﻠﺒﺎﺕ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﻭﺴﺎﺌل ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ ﻀﻤﻥ ﺍﻟﺤﺩﻭﺩ ﺍﻟﻭﺍﺭﺩﺓ ﺒﻬﺫﻩ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ ﻭﻋﻠﻴﻪ ﻤﺭﺍﻋﺎﺓ ﺤﺠﻡ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺤل ﻭﻨﻭﻋﻴﺔ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺏ ﺘﺭﺨﻴﺼﻪ ﻭﻤﺩﻯ ﺨﻁﻭﺭﺓ ﺍﻻﺠﻬﺯﺓ ﻭﺍﻵﻻﺕ ﻭﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﻤﺴﺘﺨﺩﻤﺔ ﻓﻲ ﻫﺫﺍ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ، ﻭﻤﺎ ﺇﻟﻰ ﺫﻟﻙ ﻤﻥ ﺍﻋﺘﺒﺎﺭﺍﺕ ﺘﺘﺤﻜﻡ ﻓﻲ ﻤﺘﻁﻠﺒﺎﺕ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﻭﺴﺎﺌل ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﻭﻋﻠﻰ ﺍﻟﺠﻬﺔ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ ﺒﺎﻟﺒﻠﺩﻴﺎﺕ ﻤﺭﺍﻋﺎﺓ ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﻤﻨﺢ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﺃﻭ ﺘﺠﺩﻴﺩﻩ ﻭﻓﻘﺎ لتقرير ﺍﻟﻤﺨﺘﺹ ﺒﺎﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﻓﻴﻤﺎ ﻴﺘﻌﻠﻕ ﺒﺘﻭﺍﻓﺭ ﻤﺘﻁﻠﺒﺎﺕ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﻭﺴﺎﺌل ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ.

**ﺭﺍﺒﻌﺎﹰ:**

ﻴﺠﺏ ﻓﻲ ﺤﺎﻻﺕ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺤﻼﺕ ﺍﻟﻜﺒﻴﺭﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﺨﻁﺭﺓ ﺇﻟﺯﺍﻡ ﻁﺎﻟﺏ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﺒﺘﻘﺩﻴﻡ ﺩﺭﺍﺴﺔ ﻓﻨﻴﺔ ﻤﻌﺩﺓ ﻤﻥ ﺃﺤﺩ ﺍﻟﻤﻜﺎﺘﺏ ﺍﻟﻔﻨﻴﺔ ﺍﻟﻤﺘﺨﺼﺼﺔ ﺒﺄﻋﻤﺎل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﻤﻜﺎﻓﺤﺔ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ ﻭﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺩﺓ ﻤﻥ ﺍﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺘﻭﻀﺢ ﻤﺘﻁﻠﺒﺎﺕ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﻭﺴﺎﺌل ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺍﻟﻤﻘﺘﺭﺤﺔ ﻭﻤﺩﻯ ﻜﻔﺎﻴﺘﻬﺎ ﻭﺘﻭﺍﻓﻘﻬﺎ ﻤﻊ ﺍﻻﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ ﺍﻟﻭﺍﺭﺩﺓ ﺒﻬﺫﻩ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ، ﻭﻴﺠﻭﺯ ﻟﻠﻤﺨﺘﺹ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺒﻌﺩ ﺍﻹﻁﻼﻉ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺩﺭﺍﺴﺔ ﺍﻟﻤﻁﺎﻟﺒﺔ ﺒﺘﻌﺩﻴﻠﻬﺎ ﺃﻭ ﺇﺩﺨﺎل ﺒﻌﺽ ﺍﻻﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﺘﻁﻠﺒﺎﺕ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﺤﺘﻰ ﺘﺘﻼﺀﻡ ﻤﻊ ﺤﺠﻡ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺤل ﻭﻨﻭﻋﻴﺔ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ ﺃﻭ ﺍﻷﻨﺸﻁﺔ ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺏ ﺘﺭﺨﻴﺼﺎ. ﻭﻋﻠﻰ ﺍﻟﺠﻬﺔ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ ﺒﺎﻟﺒﻠﺩﻴﺎﺕ ﻤﺭﺍﻋﺎﺓ ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﻤﻨﺢ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﺃﻭ ﺘﺠﺩﻴﺩﻩ ﻤﺭﺘﺒﻁﺎ ﺒﺘﻨﻔﻴﺫ ﻤﺘﻁﻠﺒﺎت ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﻭﺴﺎﺌل ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺍﻟﻭﺍﺭﺩﺓ ﺒﺎﻟﺩﺭﺍﺴﺔ ﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺩﺓ ﻤﻥ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ. **ﺨﺎﻤﺴﺎﹰ:**

ﻴﻜﻭﻥ ﺍﻟﻤﻜﺘﺏ ﺍﻟﺫﻱ ﺃﻋﺩ ﺍﻟﺩﺭﺍﺴﺔ ﺍﻟﻤﺫﻜﻭﺭﺓ ﺃﻋﻼﻩ ﻤﺴﺌﻭﻻ ﺃﻤﺎﻡ ﺍﻟﺠﻬﺎﺕ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ ﻋﻥ ﺠﺩﻴﺔ ﺍﻟﺩﺭﺍﺴﺔ ﻭﺩﻗﺘﻬﺎ، ﻭﻤﺭﺍﻗﺒﺔ ﺘﻨﻔﻴﺫﻫﺎ ﻜﻤﺎ ﻴﻠﺘﺯﻡ ﺒﺘﻘﺩﻴﻡ ﺸﻬﺎﺩﺓ ﻨﻬﺎﺌﻴﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺘﺅﻜﺩ ﺘﻤﺎﻡ ﺘﻨﻔﻴﺫ ﻤﺘﻁﻠﺒﺎﺕ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﻭﺴﺎﺌل ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺍﻟﻭﺍﺭﺩﺓ ﺒﺎﻟﺩﺭﺍﺴﺔ ﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺩﺓ ﻤﻥ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ. ﻜﻤﺎ ﻴﻜﻭﻥ ﻤﺴﺌﻭﻻﹰ ﺒﺎﻟﺘﻀﺎﻤﻥ ﻤﻊ ﻁﺎﻟﺏ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﻋﻥ ﺃﻱ ﺘﻬﺎﻭﻥ ﺃﻭ ﺘﻘﺼﻴﺭ ﻓﻲ ﻫﺫﺍ ﺍﻟﺼﺩﺩ.

**ﺴﺎﺩﺴﺎﹰ:**

ﻴﻠﺘﺯﻡ ﺍﻟﻤﺴﺌﻭل ﻋﻥ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺤل ﺒﻤﺭﺍﻗﺒﺔ ﺴﻼﻤﺔ ﺍﻷﺠﻬﺯﺓ ﻭﺍﻟﻤﻌﺩﺍﺕ ﺍﻟﻤﺴﺘﺨﺩﻤﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ ﻭﺍﻟﺘﺄﻜﺩ ﻤﻥ ﺼﻼﺤﻴﺘﻬﺎ ﻴﻭﻤﻴﺎﹰ ﻭﻋﻠﻴﻪ ﻓﻲ ﺤﺎﻟﺔ ﻭﺠﻭﺩ ﺃﻱ ﻋﻁل ﺃﻭ ﺨﻠل ﺇﻴﻘﺎﻑ ﺍﻟﻌﻤل ﺒﺎﻟﺠﻬﺎﺯ ﺃﻭ ﺍﻵﻟﺔ ﻤﺤل ﺍﻟﻌﻁل ﺃﻭ ﺍﻟﺨﻠل ﺤﺘﻰ ﻴﺘﻡ ﺇﺼﻼﺤﻬﺎ ﻤﻥ ﻗﺒل ﺍﻟﺠﻬﺔ ﺍﻟﻔﻨﻴﺔ ﺍﻟﻤﺘﺨﺼﺼﺔ. ﻭﻋﻠﻴﻪ ﻓﻲ ﺤﺎﻻﺕ ﺍﻟﺨﻁﺭ ﺇﺨﻼﺀ ﺍﻟﻤﺤل ﻭﺇﺒﻼﻍ ﻤﺭﻜﺯ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺍﻟﻤﺨﺘﺹ ﺤﺘﻰ ﻴﺘﻡ ﺍﺘﺨﺎﺫ ﺍﻻﺤﺘﻴﺎﻁﻴﺎﺕ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ.

## ﺴﺎﺒﻌﺎﹰ:

ﻴﻜﻭﻥ ﺍﻟﻤﺴﺌﻭل ﻋﻥ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ (ﺼﺎﺤﺏ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ) ﻤﺴﺌﻭﻻﹰ ﻤﺒﺎﺸﺭﺍﹰ ﻋﻥ ﻋﻤل ﺍﻟﻔﺤﻭﺼﺎﺕ ﺍﻟﺸﻬﺭﻴﺔ ﻭﺍﻻﺨﺘﺒﺎﺭﺍﺕ ﺍﻟﺩﻭﺭﻴﺔ (الصيانة) ﻭﺫﻟﻙ ﺒﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻠﻤﺒﻨﻰ ﻭﺠﻤﻴﻊ ﺍﻟﻤﻌﺩﺍﺕ ﻭﺍﻵﻻﺕ ﻭﺍﻟﺘﺭﻜﻴﺒﺎﺕ

ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻴﻜﺎﻨﻴﻜﻴﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺤل ﻭﻜﺫﻟﻙ ﺠﻤﻴﻊ ﻭﺴﺎﺌل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﻤﻌﺩﺍﺕ ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﻭﺍﻟﻤﺭﺍﻗﺒﺔ ﻭﺍﻹﻨﺫﺍﺭ ﻭﺇﺼﻼﺡ ﺃﻱ ﻋﻁل ﺃﻭ ﺨﻠل ﻓﻭﺭﺍﹰ ﻭﻴﻌﺘﺒﺭ ﺃﻱ ﺇﻫﻤﺎل ﺃﻭ ﺘﻘﺼﻴﺭ ﻓﻲ ﺫﻟﻙ ﻤﻥ ﻗﺒﻴل ﺍﻹﻫﻤﺎل ﺍﻟﺠﺴﻴﻡ.

## ﺜﺎﻤﻨﺎﹰ:

ﻴﻠﺘﺯﻡ ﻤﺴﺌﻭل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﺒﺘﺨﺼﻴﺹ ﺴﺠل ﻴﺴﻤﻰ (سجل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﺃﺠﻬﺯﺓ ﺍﻹﻨﺫﺍﺭ ﻭﻤﻜﺎﻓﺤﺔ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ(

ﻭﻓﻘﺎﹰ ﻟﻠﻨﻤﻭﺫﺝ ﺍﻟﻤﻌﺩ ﻤﻥ ﻗﺒل ﺍﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ، ﺘﺨﺘﻡ ﺠﻤﻴﻊ ﺼﻔﺤﺎﺘﻪ ﺒﺨﺘﻡ ﺇﺩﺍﺭﺓ ﺃﻭ ﻤﺭﻜﺯ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺍﻟﻤﺨﺘﺹ ﻭﺘﺩﻭﻥ ﻓﻴﻪ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻟﻔﺤﻭﺼﺎﺕ ﺍﻟﺸﻬﺭﻴﺔ ﻭﺍﻻﺨﺘﺒﺎﺭﺍﺕ ﺍﻟﺩﻭﺭﻴﺔ ﻭﻋﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﺼﻴﺎﻨﺔ ﻷﺠﻬﺯﺓ ﻭﻤﻌﺩﺍﺕ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﻤﻜﺎﻓﺤﺔ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ ﻤﻥ ﺤﻴﺙ ﺘﺎﺭﻴﺦ ﺍﻟﻔﺤﺹ ﻭﺍﻟﺠﻬﺔ ﺍﻟﻘﺎﺌﻤﺔ ﺒﻪ ﻭﺍﻟﻤﻌﺩﺍﺕ ﻭﺍﻷﺴﺎﻟﻴﺏ ﺍﻟﻤﺘﺒﻌﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻔﺤﺹ ﻭﺍﻟﻨﺘﺎﺌﺞ ﻭﻋﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﺼﻴﺎﻨﺔ ﻭﺍﻹﺼﻼﺡ ﻭﻏﻴﺭﻫﺎ ﻤﻥ ﺍﻟﺒﻴﺎﻨﺎﺕ، ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺭﻱ ﺘﺨﺼﻴﺹ ﺠﺯﺀ ﻤﻥ ﺍﻟﺴﺠل ﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﻓﺤﺹ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﻭﺼﻴﺎﻨﺘﻪ ﻭﻜﺫﻟﻙ ﺍﻟﻤﻌﺩﺍﺕ ﻭﺍﻷﺠﻬﺯﺓ ﻭﺍﻟﺘﺭﻜﻴﺒﺎﺕ ﺍﻟﻤﻭﺠﻭﺩﺓ بالمنشأة ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺤل ﻭﻴﺤﺘﻔﻅ ﺒﺎﻟﺴﺠل ﻓﻲ ﺇﺩﺍﺭﺓ ﺍﻟﻤﺤل ﺃﻭ

ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﻟﻴﻜﻭﻥ ﺘﺤﺕ ﺘﺼﺭﻑ ﻤﻨﺩﻭﺏ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﻓﻲ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻷﻭﻗﺎﺕ ﻟﻺﻁﻼﻉ ﻭﺘﺩﻭﻴﻥ ﺍﻟﻤﻼﺤﻅﺎﺕ.

**ﺘﺎﺴﻌﺎﹰ:** ﻴﺠﻭﺯ ﻟﻠﻤﺴﺌﻭل ﻋﻥ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺤل ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﺇﺒﻼﻍ ﻤﺭﻜﺯ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺍﻟﻤﺨﺘﺹ ﺒﻤﻭﻋﺩ ﺇﺠﺭﺍﺀ ﺍﻻﺨﺘﺒﺎﺭﺍﺕ ﺍﻟﺩﻭﺭﻴﺔ ﻭﺍﻟﺠﻬﺔ ﺍﻟﻘﺎﺌﻤﺔ ﺒﻪ ﻭﺫﻟﻙ ﻟﻼﺘﻔﺎﻕ ﻋﻠﻰ ﺤﻀﻭﺭ ﻤﻨﺩﻭﺏ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺨﻼل ﺍﻻﺨﺘﺒﺎﺭﺍﺕ ﻭﺇﺜﺒﺎﺕ ﺫﻟﻙ ﻓﻲ ﺍﻟﺴﺠل ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺒﺘﻭﻗﻴﻊ ﺍﻟﻤﻨﺩﻭﺏ.

**ﻋﺎﺸﺭﺍﹰ:** ﻴﺠﺏ ﺘﺩﺭﻴﺏ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻟﻌﺎﻤﻠﻴﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺤﻼﺕ ﻭﺍﻟﻤﻨﺸﺂﺕ ﺍﻟﺨﺎﻀﻌﺔ ﻟﻬﺫﻩ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ ﻋﻠﻰ ﺃﻋﻤﺎل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﺍﻹﺴﻌﺎﻑ ﻓﻲ ﺇﺤﺩﻯ ﺍﻟﻤﺩﺍﺭﺱ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻌﺎﻫﺩ ﺍﻟﻭﻁﻨﻴﺔ ﺍﻟﻤﺘﺨﺼﺼﺔ ﻭﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺩﺓ ﻤﻥ ﺍﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺃﻭ ﺒﺎﻻﺘﻔﺎﻕ ﻤﻊ ﺍﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻨﺎﻁﻕ ﺍﻟﺘﻲ ﻻ ﺘﻭﺠﺩ ﺒﻬﺎ ﻤﺜل ﻫﺫﻩ ﺍﻟﻤﺩﺍﺭﺱ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻌﺎﻫﺩ ﻭﻟﻌﻘﺩ ﺩﻭﺭﺍﺕ ﺘﺩﺭﻴﺒﻴﺔ ﻟﻬﺎﺫ ﺍﻟﻐﺭﺽ، ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺘﺘﺤﻤل ﺍﻟﺠﻬﺔ ﺍﻟﻁﺎﻟﺒﺔ ﻟﻠﺘﺩﺭﻴﺏ ﺘﻜﺎﻟﻴﻑ ﺃﻭ ﺤﺼﺘﻬﺎ ﻤﻥ ﺘﻜﺎﻟﻴﻑ ﺍﻟﺩﻭﺭﺓ ﻋﻠﻰ ﺃﺴﺎﺱ ﺘﻜﻠﻔﺔ ﺍﻟﻤﺘﺩﺭﺏ ﺍﻟﻭﺍﺤﺩ، ﻭﻴﺠﺏ ﻓﻲ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻷﺤﻭﺍل ﺇﺜﺒﺎﺕ ﺤﺼﻭل ﺍﻟﻌﺎﻤﻠﻴﻥ ﺒﺎﻟﻤﺤل ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺘﺩﺭﻴﺏ ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺏ ﻭﻴﻌﺘﺒﺭ ﺍﻟﺘﻬﺎﻭﻥ ﻓﻲ ﺫﻟﻙ ﺴﺒﺒﺎﹰ ﻜﺎﻓﻴﺎﹰ ﻹﻏﻼﻕ ﺍﻟﻤﺤل ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﻭﺴﺤﺏ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ.

## ﺤﺎﺩﻱ ﻋﺸﺭ:

ﻴﻠﺘﺯﻡ ﺍﻟﻤﺴﺌﻭل ﻋﻥ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺤﻼﺕ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻨﺸﺂﺕ ﺍﻟﻜﺒﻴﺭﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﺨﻁﺭﺓ ﺒﺎﻟﺘﻨﺴﻴﻕ ﺍﻟﻤﺒﺎﺸﺭ ﻤﻊ ﺫﻜﺭ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺍﻟﻤﺨﺘﺹ ﻟﻭﻀﻊ خطة ﻟﻠﺘﺩﺨل ﻭﻤﻜﺎﻓﺤﺔ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ ﻓﻲ ﺃﻭﻗﺎﺕ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﺉ ﻭﻴﻜﻭﻥ ﻤﺴﺌﻭﻻﻋﻥ ﺘﺩﺭﻴﺏ ﺍﻟﻌﺎﻤﻠﻴﻥ ﻋﻠﻰ ﺘﻨﻔﻴﺫ ﻫﺫﻩ ﺍﻟﺨﻁﺔ ﻭﺇﻴﻀﺎﺡ ﻤﺎ ﻴﺠﺏ ﺍﺘﺨﺎﺫﻩ ﻤﻥ ﺇﺠﺭﺍﺀﺍﺕ ﻟﺤﻴﻥ ﻭﺼﻭل ﻓﺭﻕ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ.

**ﺜﺎﻨﻲ ﻋﺸﺭ:** ﻴﻠﺘﺯﻡ ﺍﻟﻤﺴﺌﻭل ﻋﻥ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺤﻼﺕ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﺍﻟﺨﺎﻀﻌﺔ ﻟﻬﺫﻩ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ ﺒﺘﻭﻓﻴﺭ ﺼﻨﺩﻭﻕ ﻟﻺﺴﻌﺎﻓﺎﺕ ﺍﻷﻭﻟﻴﺔ ﻴﺘﻨﺎﺴﺏ ﻤﻊ ﺤﺠﻡ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﻭﻁﺒﻴﻌﺔ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ ﻭﻋﺩﺩ ﺍﻟﻌﺎﻤﻠﻴﻥ ﻭﻋﺩﺩ ﺍﻟﻤﺘﺭﺩﺩﻴﻥ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺤل ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﻭﺍﻟﺠﻤﻬﻭﺭ ﻭﻋﻠﻰ ﻤﻨﺩﻭﺏ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺍﻟﺘﺄﻜﺩ ﻤﻥ ﻭﺠﻭﺩ ﺼﻨﺩﻭﻕ ﺍﻹﺴﻌﺎﻑ ﺍﻷﻭﻟﻴﺔ ﻭﻜﻔﺎﻴﺔ ﻤﺤﺘﻭﻴﺎﺘﻪ.

## ﺜﺎﻟﺙ ﻋﺸﺭ:

ﻋﻨﺩ ﺼﺩﻭﺭ ﻻﺌﺤﺔ ﻤﺴﺘﻘﻠﺔ ﺘﻨﻅﻡ ﺍﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ السلامة ومكافحة الحريق لأي من الأنشطة الخاضعة لهذه اللائحة ، ﻓﺈﻨﻪ ﻴﺠﺏ ﻤﺭﺍﻋﺎﺓ ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﻤﻨﺢ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﻭﻓﻘﺎﹰ ﻟﻠﻭﺍﺭﺩ ﺒﺎﻟﻼﺌﺤﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﻘﻠﺔ ﻭﻤﻨﺢ ﺍﻟﻤﺤﻼﺕ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﺍﻟﻘﺎﺌﻤﺔ ﻤﻬﻤﻠﺔ ﺯﻤﻨﻴﺔ ﻜﺎﻓﻴﺔ ﻟﺘﻨﻔﻴﺫ ﻤﺘﻁﻠﺒﺎﺕ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﻘﻠﺔ.

# اﻟﻘﺴﻢ اﻟﺜﺎﻧﻲ

**===========**

# ﺍﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﺍﻟﻭﻗﺎﻴﺔ ﻭﻤﻜﺎﻓﺤﺔ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ

# ﺃﻭﻻﹰ: ﺍﻟﻤﻭﻗﻊ:

ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﺍﻟﻤﻭﻗﻊ ﻤﺴﺘﻭﻓﻴﺎﹰ ﻻﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭ ﻤﻥ ﺍﻟﺒﻠﺩﻴﺔ ﻭﺍﻟﺠﻬﺎﺕ ﺫﺍﺕ

ﺍﻟﻌﻼﻗﺔ ﻭﻋﻠﻰ ﺍﻟﺒﻠﺩﻴﺎﺕ ﺍﻟﺘﺤﻘﻕ ﻤﻥ ﺍﺴﺘﻴﻔﺎﺀ ﻜﺎﻓﺔ ﺍﻻﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ ﻗﺒل ﻤﻨﺢ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ.

ﻫﺫﺍ ﻭﺘﺠﺩﺭ ﺍﻹﺸﺎﺭﺓ ﺇﻟﻰ أن ﻫﺫﻩ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ ﺘﻨﺼﺏ ﻓﻘﻁ ﻋﻠﻰ ﻤﺘﻁﻠﺒﺎﺕ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺩﻭﻥ

ﺍﻟﺘﻌﺭﺽ ﻟﺒﺎﻗﻲ ﺍﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﺩﺨل ﻓﻲ ﺍﺨﺘﺼﺎﺹ ﺠﻬﺎﺕ ﺃﺨﺭﻯ.

# ﺜﺎﻨﻴﺎ: ﺍﻟﻤﺒﺎﻨﻲ:

ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﻤﺒﺎﻨﻲ ﻭﺍﻹﻨﺸﺎﺀﺍﺕ ﻁﺒﻘﺎﹰ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻘﻴﺎﺴﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﻭﻤﺘﻁﻠﺒﺎﺕ ﺍﻟﺒﻠﺩﻴﺔ ﻭﻭﺯﺍﺭﺓ ﺍﻷﺸﻐﺎل ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻭﺍﻹﺴﻜﺎﻥ ﻤﻊ ﻤﺭﺍﻋﺎﺓ ﺍﻵﺘﻲ:

١. ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﺤﻭﺍﺌﻁ ﺍﻟﺨﺎﺭﺠﻴﺔ ﻭﺍﻟﻔﺎﺼﻠﺔ ﻭﻜﺫﺍ ﺍﻟﺴﻘﻑ ﻤﻥ ﻤﻭﺍﺩ ﻏﻴﺭ ﻗﺎﺒﻠﺔ ﻟﻼﺸﺘﻌﺎل ﻭﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻷﺒﻭﺍﺏ ﺍﻟﺨﺎﺭﺠﺔ ﻤﻥ ﻤﻭﺍﺩ ﻤﻘﺎﻭﻤﺔ ﻟﻠﺤﺭﻴﻕ.

٢.ﻻ ﻴﺠﻭﺯ ﻤﻤﺎﺭﺴﺔ ﺃﻱ ﺤﺭﻓﺔ ﺃﻭ ﻤﻬﻨﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺤل ﻏﻴﺭ ﻤﺎ ﻫﻭ ﻤﺭﺨﺹ بها.

٣.ﻻ ﻴﺠﻭﺯ ﺍﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﺍﻟﻤﺤل ﺃﻭ ﺠﺯﺀ ﻤﻨﻪ ﻟﺴﻜﻥ ﺍﻟﻌﺎﻤﻠﻴﻥ.

**ﺜﺎﻟﺜﺎﹰ: ﺍﻷﻨﺸﻁﺔ ﺍﻟﺨﻁﺭﺓ:** ﺇﺫﺍ ﻜﺎﻨﺕ ﻁﺒﻴﻌﺔ ﺘﺭﺨﻴﺹ ﺍﻟﻤﺤل ﺘﻘﺘﻀﻲ ﻤﺯﺍﻭﻟﺔ ﺒﻌﺽ ﺍﻷﻨﺸﻁﺔ ﺍﻟﺨﻁﺭﺓ ﻜﺎﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﺍﻟﻐﺎﺯﺍﺕ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﻜﻴﻤﻴﺎﺌﻴﺔ أوأعمال ﺍﻟﻘﻁﻊ ﻭﺍﻟﻠﺤﺎﻡ ﻭﻏﻴﺭﻫﺎ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺘﻨﻅﻤﻬﺎ ﻟﻭﺍﺌﺢ ﺴﻼﻤﺔ ﺨﺎﺼﺔ ﻓﻴﺠﺏ ﺘﻁﺒﻴﻕ ﻭﺘﻨﻔﻴﺫ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ ﺍﻟﺨﺎﺼﺔ ﻟﻜل ﻨﺸﺎﻁ ﻓﻲ ﺍﻟﺤﺩﻭﺩ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﺘﻁﻠﺒﻬﺎ ﻁﺒﻴﻌﺔ ﺍﻟﻌﻤل ﺒﺎﻟﻤﺤل.

# ﺭﺍﺒﻌﺎﹰ: ﺴﻼﻤﺔ ﺍﻟﻬﻴﻜل ﺍﻹﻨﺸﺎﺌﻲ ﻟﻠﻤﺒﻨﻰ ﻭﺍﻟﺤﻤﺎﻴﺔ ﻤﻥ ﺍﻻﻨﺘﺸﺎﺭ ﺍﻟﺨﺎﺭﺠﻲ ﻟﻠﺤﺭﻴﻕ:

1. ﻴﺭﺍﻋﻰ ﺃﻥ ﻴﺘﻡ ﺘﺼﻤﻴﻡ ﺍﻟﻬﻴﻜل ﺍﻹﻨﺸﺎﺌﻲ ﻟﻠﻤﺒﻨﻰ ﻭﺍﻟﺤﻭﺍﺌﻁ ﺍﻟﺨﺎﺭﺠﻴﺔ ﻤﻥ ﻤﻭﺍﺩ ﻏﻴﺭ ﻗﺎﺒﻠﺔ ﻟﻼﺸﺘﻌﺎل ﻁﺒﻘﺎﹰ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻬﻨﺩﺴﻴﺔ ﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺩﺓ ﻤﻥ ﺍﻟﺠﻬﺎﺕ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ ﻜﺎﻟﺒﻠﺩﻴﺔ ﻭﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﻘﺎﻴﻴﺱ ﻭﻭﺯﺍﺭﺓ ﺍﻷﺸﻐﺎل ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻭﺍﻹﺴﻜﺎﻥ.
2. ﻴﺠﺏ ﺃﻻ ﺘﻘل ﺍﻟﺘﻜﺴﻴﺔ ﺍﻟﺨﺎﺭﺠﻴﺔ ﻟﺤﻭﺍﺌﻁ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﻭﺍﻟﺸﺭﻓﺎﺕ ﺍﻟﻤﻜﺸﻭﻓﺔ ﻋﻥ ﺍﻟﺩﺭﺠﺔ "ﺃ" )ﻭﻫﻲ ﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﻏﻴﺭ ﺍﻟﻘﺎﺒﻠﺔ ﻟﻼﺤﺘﺭﺍﻕ ﻁﺒﻘﺎﹰ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻘﻴﺎﺴﻴﺔ ﺍﻟﺩﻭﻟﻴﺔ ﺭﻗﻡ1182/1979) وذلك ﺒﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻠﻤﺒﺎﻨﻲ المكونة من اكثر من طابقين وأن لاتقل عن الدرجة ب (وهي المواد منخفظة قابلية الاشتعال طبقاً لمواصفات الجمعية الامريكيةلاختبار المواد رقم 84) وذلك بالنسبة للمباني المكونة من طابق واحد او طابقين.

# ﺨﺎﻤﺴﺎﹰ: ﺍﻟﺘﺠﺯﺌﺔ ﺇﻟﻰ ﻗﻁﺎﻋﺎﺕ ﺤﺭﻴﻕ:

1. ﻴﻘﺴﻡ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﺍﻋﺘﻤﺎﺩﺍﹰ ﻋﻠﻰ ﺍﻻﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﻭﺍﻟﺤﺠﻡ ﻭﺍﻻﺭﺘﻔﺎﻉ ﻭﺘﺩﺍﺒﻴﺭ ﺍﻟﺤﻤﺎﻴﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ ﺇﻟﻰ ﻗﻁﺎﻋﺎﺕ ﻴﺘﻡ ﻓﺼﻠﻬﺎ ﺒﻭﺍﺴﻁﺔ ﺤﻭﺍﺠﺯ )ﺠﺩﺭﺍﻥ( ﻤﻘﺎﻭﻤﺔ ﻟﻠﻨﻴﺭﺍﻥ ﺒﻬﺩﻑ ﺍﻟﺤﺩ ﻤﻥ ﻤﺨﺎﻁﺭ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ ﻭﻤﻨﻊ ﺍﻨﺘﺸﺎﺭﻩ ﻤﻥ ﻗﻁﺎﻉ ﻵﺨﺭ ﻭﻟﺘﺴﻬﻴل ﻤﻜﺎﻓﺤﺘﻪ ﻭﺘﻴﺴﻴﺭ ﻋﻤﻠﻴﺔ ﺍﻹﺨﻼﺀ.
2. ﺘﺘﻡ ﺍﻟﺘﺠﺯﺌﺔ ﻭﻓﻘﺎﹰ ﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﻘﺎﻴﻴﺱ ﻭﺘﺭﺍﻋﻰ ﺍﻻﻋﺘﺒﺎﺭﺍﺕ ﺍﻵﺘﻴﺔ:
3. ﺃﻥ ﻴﺸﻜل ﻜل ﻁﺎﺒﻕ ﺘﺤﺕ ﺃﺭﺽ ﻗﻁﺎﻋﺎﺕ ﺤﺭﻴﻕ ﻤﻨﻔﺼﻠﺔ.
4. ﺃﻥ ﺘﺸﻜل ﻤﻨﺎﻁﻕ ﺴﻼﻟﻡ ﺍﻟﻨﺠﺎﺓ ﻭﺍﻟﺭﺩﻫﺎﺕ ﺍﻟﻤﺤﻤﻴﺔ ﻗﻁﺎﻋﺎﺕ ﺤﺭﻴﻕ ﻤﻨﻔﺼﻠﺔ.
5. ﺃﻥ ﺘﺸﻜل ﻤﻨﺎﻁﻕ ﺍﻷﺨﻁﺎﺭ ﺍﻟﺨﺎﺼﺔ ﻜﺄﻤﺎﻜﻥ ﺍﻟﺘﺨﺯﻴﻥ,ﻋﻨﺎﺒﺭ ﺍﻟﻤﺎﻜﻴﻨﺎﺕ, ﻏﺭﻑ ﺍﻟﻤﻔﺎﺘﻴﺢ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻴﺔ , ﻗﻁﺎﻋﺎﺕ ﺤﺭﻴﻕ ﻤﻨﻔﺼﻠﺔ.

.3 ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻷﺒﻭﺍﺏ ﺍﻟﺘﻲ ﻴﺘﻡ ﺘﺭﻜﻴﺒﻬﺎ ﻋﻠﻰ ﺤﻭﺍﺌﻁ ﻗﻁﺎﻋﺎﺕ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ ﻤﻘﺎﻭﻤﺔ ﻟﻠﻨﻴﺭﺍﻥ ﻟﻤﺩﺓ ﺴﺎﻋﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻷﻗل ﻭﺃﻥ ﺘﻔﺘﺢ ﻟﻠﺨﺎﺭﺝ ﻭﻤﻥ ﺍﻷﻨﻭﺍﻉ ﺍﻟﻤﻨﺯﻟﻘﺔ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺘﻐﻠﻕ ﺫﺍﺘﻴﹰﺎ.

# ﺴﺎﺩﺴﺎﹰ: ﺍﻟﺘﻤﺩﻴﺩﺍﺕ ﻭﺍﻟﺘﺭﻜﻴﺒﺎﺕ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻴﻜﺎﻨﻴﻜﻴﺔ ﻭﻭﺴﺎﺌل ﺍﻹﻀﺎﺀﺓ:

ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﻴﺘﻡ ﺘﺼﻤﻴﻡ ﻭﺘﺭﻜﻴﺏ ﻜﺎﻓﺔ ﺍﻟﺘﺠﻬﻴﺯﺍﺕ ﻭﺍﻟﺨﺩﻤﺎﺕ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻴﻜﺎﻨﻴﻜﻴﺔ ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ، ﻭﺒﻤﻌﺭﻓﺔ ﺠﻬﺔ ﻓﻨﻴﺔ ﻤﺘﺨﺼﺼﺔ ﻤﻊ ﻤﺭﺍﻋﺎﺓ ﻤﺎ ﻴﻠﻲ:

١. ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻜﺎﻓﺔ ﺍﻟﺘﻤﺩﻴﺩﺍﺕ ﻭﺍﻷﺴﻼﻙ ﻤﻥ ﺍﻷﻨﻭﺍﻉ ﻭﺍﻷﻗﻁﺎﺭ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ، ﻭﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﻌﺯﻭﻟﺔ ﻋﺯﻻ ﺠﻴﺩﺍﹰ ﻭﻤﺤﻤﻴﺔ ﻀﺩ ﺍﻟﺘﻠﻑ ﺃﻭ ﺍﺭﺘﻔﺎﻉ ﺍﻟﺘﻴﺎﺭ.

٢. ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﻤﻌﺩﺍﺕ ﻭﺍﻷﺠﻬﺯﺓ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻴﺔ ﻤﺜل )ﺍﻟﺩﻓﺎﻴﺎﺕ , ﻤﻭﺍﻗﺩ ﺍﻟﻁﻬﻲ , ﺍﻷﻓﺭﺍﻥ,

ﺍﻟﺜﻼﺠﺎﺕ , ﻤﻜﻴﻔﺎﺕ ﺍﻟﻬﻭﺍﺀ، وغيرها) من الانواع المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمأمونة الاستخدام ومطابقة للمواصفات العالمية.

3. ﻴﺭﺍﻋﻰ ﺘﻭﻓﻴﺭ ﺍﻟﺘﻭﺼﻴﻼﺕ ﺍﻷﺭﻀﻴﺔ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ لجميع الاجهزة والتركيبات والدوائرﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻴﺔ ﻁﺒﻘﺎﹰ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ.

٤. ﻴﺭﺍﻋﻰ ﺇﺤﻜﺎﻡ ﻏﻠﻕ ﺍﻟﻔﺘﺤﺎﺕ ﻭﺍﻟﻔﺠﻭﺍﺕ ﺍﻟﻤﺨﺼﺼﺔ ﻟﻠﺨﺩﻤﺎﺕ ﺒﺤﻭﺍﺠﺯ ﻭﻗﺎﺌﻴﺔ.

٥. ﻴﺠﺏ ﺘﻭﻓﻴﺭ ﻗﻭﺍﻁﻊ ﺍﻟﺘﻴﺎﺭ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻲ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺏ ﻭﺍﻟﻤﺅﻤﻨﺔ ﻀﺩ ﺃﺨﻁﺎﺭ ﺍﻟﻤﺎﺱ ﻭﺍﻟﻘﻭﺱ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻲ.

٦. ﻴﺘﻡ ﺘﺭﻜﻴﺏ ﺃﺠﻬﺯﺓ ﺍﻟﺘﺩﻓﺌﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﺯﻴﺩ ﻗﻭﺘﻬﺎ ﺃﻟﻑ ﻜﻴﻠﻭﻭﺍﺕ ﺩﺍﺨل ﻁﻭﻴﻘﺎﺕ ﻤﻥ ﻤﺎﺩﺓ ﻏﻴﺭ ﻗﺎﺒﻠﺔ ﻟﻼﺸﺘﻌﺎل.

٧. ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻹﻀﺎﺀﺓ ﻜﺎﻓﻴﺔ ﻓﻲ ﺠﻤﻴﻊ ﺃﺠﺯﺍﺀ ﺍﻟﻤﺤل، ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﻤﺼﺎﺒﻴﺢ ﻤﻥ ﺍﻷﻨﻭﺍﻉ ﺍﻟﻤﺜﺒﺘﺔ ﻏﻴﺭ ﺍﻟﻘﺎﺒﻠﺔ ﻟﻼﻨﻔﺠﺎﺭ ﻭﺘﻭﻀﻊ ﺩﺍﺨل ﺤﻭﺍﻓﻅ ﺯﺠﺎﺠﺔ ﻭﻴﻤﻨﻊ ﺍﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﺍﻟﻤﺼﺎﺒﻴﺢ ﺍﻟﻤﺩﻻﺓ ﺒﺴﻠﻙ.

8. ﻴﺠﺏ ﺘﻭﻓﻴﺭ ﻤﺼﺩﺭ ﺍﺤﺘﻴﺎﻁﻲ ﻟﻠﻁﺎﻗﺔ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻴﺔ ﻹﻀﺎﺀﺓ اشارات المخارج وطرق النجاة

ﺒﺼﻔﺔ ﻤﺴﺘﻤﺭﺓ ﻭﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﻥ ﺍﻟﻨﻭﻉ ﺍﻟﺫﻱ ﻴﻌﻤل ﺘﻠﻘﺎﺌﻴﺎﹰ ﻋﻨﺩ ﺍﻨﻘﻁﺎﻉ ﺍﻟﺘﻴﺎﺭ ﺍﻟﺭﺌﻴﺴﻲ.

٩. ﻴﺘﻡ ﺘﺭﻜﻴﺏ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻟﺘﻤﺩﻴﺩﺍﺕ ﻭﺍﻟﺘﺠﻬﻴﺯﺍﺕ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻴﺔ ﺒﻤﻌﺭﻓﺔ ﺠﻬﺔ ﻓﻨﻴﺔ ﻤﺘﺨﺼﺼﺔ ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺏ ﺍﻟﻤﺭﻭﺭ ﻋﻠﻴﻬﺎ، ﻭﺇﺠﺭﺍﺀ ﺍﻟﺼﻴﺎﻨﺔ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ﻟﻬﺎ ﺒﺼﻔﺔ ﺩﻭﺭﻴﺔ ﻜل ﻓﺘﺭﺓ ﻟﻠﺘﺄﻜﺩ ﻤﻥ ﺼﻼﺤﻴﺘﻬﺎ ﻭﺘﻼﻓﻲ ﻤﺎ ﻗﺩ ﻴﻭﺠﺩ ﻤﻥ ﻋﻴﻭﺏ ﻭﻴﺘﻡ ﺫﻟﻙ ﺒﻤﻌﺭﻓﺔ ﻓﻨﻴﻴﻥ ﻤﺘﺨﺼﺼﻴﻥ.

# ﺴﺎﺒﻌﺎﹰ: ﺘﺭﻜﻴﺒﺎﺕ ﺍﻟﻐﺎﺯ ﻭﺍﻟﻭﻗﻭﺩ ﻭﻤﻭﺍﻗﺩ ﺍﻟﻁﻬﻲ.

١. ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺨﺯﺍﻨﺎﺕ ﻭﺘﻭﺼﻴﻼﺕ ﺍﻟﻐﺎﺯ ﻤﻁﺎﺒﻘﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻘﻴﺎﺴﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﻭﺃﻥ ﺘﺘﻡ ﺘﺭﻜﻴﺒﺎﺘﻬﺎ ﺒﻤﻌﺭﻓﺔ ﺸﺭﻜﺔ ﺍﻟﻐﺎﺯﺍﺕ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ، ﻭﺘﺯﻭﺩ ﺒﻭﺴﺎﺌل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﺼﻤﺎﻤﺎﺕ ﺍﻷﻤﺎﻥ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ﺒﻤﺎ ﻓﻴﻬﺎ ﺼﻤﺎﻡ ﺍﻟﻐﻠﻕ ﺍﻟﺴﺭﻴﻊ ﺒﺠﻭﺍﺭ ﺍﻷﺠﻬﺯﺓ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﻌﻤل ﺒﺎﻟﻐﺎﺯ ﻭﻴﺭﺍﻋﻰ ﺘﺭﻜﻴﺏ ﺨﺯﺍﻨﺎﺕ ﺍﻟﻐﺎﺯ ﺨﺎﺭﺝ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﻁﺒﻘﺎﹰ ﻟﻼﺌﺤﺔ ﻭﺍﻟﺸﺭﻭﻁ ﺍﻟﻤﻨﻅﻤﺔ ﻟﺫﻟﻙ.

٢. ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﺍﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﻭﺘﺩﺍﻭل ﺍﺴﻁﻭﺍﻨﺎﺕ ﺍﻟﻐﺎﺯ ﺍﻟﺒﺘﺭﻭﻟﻴﺔ ﺍﻟﻤﺴﺎﻟﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﻐﺎﺯﺍﺕ ﺍﻟﺼﻨﺎﻋﻴﺔ ﻁﺒﻘﺎﹰ ﻟﻠﻭﺍﺌﺢ ﻭﺘﻌﻠﻴﻤﺎﺕ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭﺓ ﻓﻲ ﻫﺫﺍ ﺍﻟﺸﺄﻥ ﻭﻴﻠﺘﺯﻡ ﺍﻟﻤﺴﺌﻭل ﻋﻥ ﺍﻟﻤﻭﻗﻊ ﺒﺘﻨﻔﻴﺫ ﻤﺎ ﻭﺭﺩ ﺒﻬﺎ ﻤﻥ ﺍﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ ﻭﻗﺎﺌﻴﺔ.

٣. ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺨﺯﺍﻨﺎﺕ ﻭﺃﺴﻁﻭﺍﻨﺎﺕ ﻭﺘﻭﺼﻴﻼﺕ ﺍﻟﻐﺎﺯ ﻤﻁﺎﺒﻘﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﻭﻤﻌﺘﻤﺩﺓ ﻤﻥ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ

ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﻟﻠﻤﻭﺼﻔﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﻘﺎﻴﻴﺱ.

٤. ﻓﻲ ﺤﺎﻟﺔ ﺍﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﺍﻟﻭﻗﻭﺩ ﺍﻟﺴﺎﺌل (ﻜﺎﻟﻜﻴﺭﻭﺴﻴﻥ( ﻓﻲ ﺃﻋﻤﺎل ﺍﻟﻤﺤل ﻓﻴﺭﺍﻋﻰ ﺃﻻ ﺘﺯﻴﺩ ﺍﻟﻜﻤﻴﺔ ﺍﻟﻤﺴﻤﻭﺡ ﺒﻬﺎ ﻋﻥ ﻋﺸﺭﺓ ﻟﺘﺭﺍﺕ ﻓﻲ ﺃﻭﻋﻴﺔ ﻤﺘﻨﻘﻠﺔ، ﺃﻭ ﻓﻲ ﺨﺯﺍﻥ ﻤﻨﺎﺴﺏ ﻤﺤﺎﻁ ﺒﻌﻭﺍﺯل ﻤﻥ ﻤﻭﺍﺩ ﻤﻘﺎﻭﻤﺔ ﻟﻠﻨﻴﺭﺍﻥ، ﻭﺒﺤﺩ ﺃﻗﺼﻰ ﻤﻘﺩﺍﺭﻩ ﺨﻤﺴﻭﻥ ﻟﺘﺭﺍﹰ، ﺃﻤﺎ ﺇﺫﺍ ﺯﺍﺩﺕ ﺍﻟﻜﻤﻴﺎﺕ ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺏ ﺘﺨﺯﻴﻨﻬﺎ ﻤﻥ ﺍﻟﻭﻗﻭﺩ ﺍﻟﺴﺎﺌل ﻋﻠﻰ ﺫﻟﻙ ﻓﺘﻁﺒﻕ ﺍﻻﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ ﺍﻟﻭﻗﺎﺌﻴﺔ ﺍﻵﺘﻴﺔ:

ﺃ( ﻴﺠﺏ ﺘﺨﺯﻴﻥ ﺍﻟﻭﻗﻭﺩ ﺍﻟﺴﺎﺌل ﻓﻲ ﺨﺯﺍﻨﺎﺕ ﻤﻨﻔﺼﻠﺔ ﺘﻤﺎﻤﺎ ﻋﻥ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﺒﺤﻴﺙ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﺩﻓﻭﻨﺔ ﺘﺤﺕ ﺍﻷﺭﺽ ﻭﻻ ﺘﺯﻴﺩ ﺴﻌﺘﻬﺎ ﻋﻠﻰ ﺨﻤﺴﺔ ﺁﻻﻑ ﻟﺘﺭ، ﻴﺭﻜﺏ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻤﻀﺨﺎﺕ ﻤﻀﺎﺩﺓ ﻟﻼﻨﻔﺠﺎﺭ ﺃﻭ ﺍﻻﺤﺘﺭﺍﻕ، ﻟﻀﺦ ﺍﻟﻭﻗﻭﺩ ﻤﻥ ﺍﻟﺨﺯﺍﻥ ﺇﻟﻰ ﺍﻷﺠﻬﺯﺓ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﻐﺫﻯ ﻤﻨﻪ, ﻭﺃﻤﺎ ﺍﻟﺨﺯﺍﻨﺎﺕ ﻏﻴﺭ ﺍﻟﻤﺩﻓﻭﻨﺔ ﻓﺈﻨﻬﺎ ﺘﻭﻀﻊ ﻓﻲ ﻏﺭﻓﺔ ﺨﺎﺭﺝ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﺘﻜﻭﻥ ﺠﺩﺭﺍﻨﻬﺎ ﻤﻘﺎﻭﻤﺔ ﻟﻠﺤﺭﻴﻕ ﻟﻤﺩﺓ ﺴﺎﻋﺘﻴﻥ ﻋﻠﻰ ﺍﻷﻗل، ﻭﺒﺤﻴﺙ ﻻ ﺘﺯﻴﺩ ﻜﻤﻴﺔ ﺍﻟﻭﻗﻭﺩ ﺍﻟﻤﺨﺯﻨﺔ ﻋﻠﻰ ﺃﻟﻑ ﻭﺨﻤﺴﻤﺎﺌﺔ ﻟﺘﺭ.

ﺏ( ﺇﺫﺍ ﺩﻋﺕ ﺍﻟﻀﺭﻭﺭﺓ ﺇﻟﻰ ﺇﻗﺎﻤﺔ ﺨﺯﺍﻨﺎﺕ ﻟﻠﻭﻗﻭﺩ ﺍﻟﺴﺎﺌل ﺩﺍﺨل ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ، ﻓﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﻤﻭﻗﻌﻬﺎ ﺒﺄﺴﻔل ﻁﻭﺍﺒﻕ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﻭﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﻤﻭﻗﻊ ﺍﻟﺨﺯﺍﻥ ﻤﻨﻔﺼﻼ ﺘﻤﺎﻤﺎ ﻋﻥ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ، ﻭﻴﺘﻡ ﺫﻟﻙ ﺒﺘﺨﺼﻴﺹ ﺤﺠﺭﺓ ﻤﻌﺯﻭﻟﺔ ﻋﻥ ﺒﺎﻗﻲ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﺘﺸﻴﺩ ﻤﻥ ﻤﻭﺍﺩ ﺫﺍﺕ ﻤﻘﺎﻭﻤﺔ ﻋﺎﻟﻴﺔ ﻟﻠﻨﻴﺭﺍﻥ، ﻓﺎﻷﺭﻀﻴﺔ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﻥ ﻤﻭﺍﺩ ﻏﻴﺭ ﻗﺎﺒﻠﺔ ﻟﻼﺸﺘﻌﺎل ﻭﺍﻟﺠﺩﺭﺍﻥ ﻤﻥ ﺍﻟﻁﻭﺏ ﺃﻭ ﺍﻟﺤﺠﺭ ﺒﺴﻤﻙ ﻻ يقل عن 9 بوصات أومن الخرسانة بسمك 5 بوصات والأسقف من الخرسانة المسلحة بسمك لايقل عن4 بوصات وتكون ابواب الحجرة مقاومة للحريق .وتجهز بحواجز لمنع تسرب السائل خارج الحجرة.

ﺝ( ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﺨﺯﺍﻨﺎﺕ ﻭﺃﻨﺎﺒﻴﺏ ﺍﻟﺘﻭﺼﻴل ﻤﻁﺎﺒﻘﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ.

ﺩ( ﻴﺤﻅﺭ ﻤﺭﻭﺭ ﺍﻟﺴﻴﺎﺭﺍﺕ ﻓﻭﻕ ﺨﺯﺍﻨﺎﺕ ﺍﻟﻭﻗﻭﺩ ﺍﻟﻤﻘﺎﻤﺔ ﺘﺤﺕ ﺍﻷﺭﺽ.

٥. ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻜﺎﻓﺔ ﻤﻭﺍﻗﺩ ﺍﻟﻁﻬﻲ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﻌﻤل ﺒﺎﻟﻭﻗﻭﺩ ﺍﻟﻐﺎﺯﻱ، ﺃﻭ ﺍﻟﺴﺎﺌل ﻤﻥ ﺍﻷﻨﻭﺍﻉ ﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺩﺓ، ﻭﺍﻟﻤﻁﺎﺒﻘﺔ ﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﻘﺎﻴﻴﺱ.

# ﺜﺎﻤﻨﺎﹰ: ﻤﺼﺎﺭﻑ ﺍﻟﻐﺎﺯﺍﺕ ﻭﺍﻟﻤﺩﺍﺨﻥ:

١. ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﺠﺎﺭﻱ ﺍﻟﻐﺎﺯﺍﺕ ﻭﺍﻟﻤﺩﺍﺨﻥ ﻤﺼﻨﻭﻋﺔ ﻤﻥ ﻤﻭﺍﺩ ﻏﻴﺭ ﻗﺎﺒﻠﺔ ﻟﻼﺤﺘﺭﺍﻕ ﻜﺎﻟﻁﻭﺏ

ﻭﺍﻷﺴﻤﻨﺕ ﻭﺍﻟﺼﻠﺏ ﻭﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﻁﺎﺒﻘﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ.

٢. ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺠﻴﺩﺓ ﺍﻟﺘﻬﻭﻴﺔ ﻭﻏﻴﺭ ﻤﺘﺼﻠﺔ ﺒﺎﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﻘﺎﺒﻠﺔ ﻟﻼﺸﺘﻌﺎل ﻭﺃﻥ ﻴﺘﻡ ﺘﺜﺒﻴﺘﻬﺎ ﺒﺈﺤﻜﺎﻡ.

٣. ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻓﺘﺤﺎﺕ ﺍﻟﺘﺼﺭﻴﻑ ﺃﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ، ﻭﺃﻥ ﻴﺘﺠﺎﻭﺯ ﺍﺭﺘﻔﺎﻋﻬﺎ ﺍﺭﺘﻔﺎﻉ ﺍﻟﻭﺤﺩﺍﺕ ﺍﻟﺴﻜﻨﻴﺔ ﺍﻟﻤﺠﺎﻭﺭﺓ ﺒﻡ ﻴﻀﻤﻥ ﻋﺩﻡ ﺘﺄﺜﺭ ﻫﺫﻩ ﺍﻟﻭﺤﺩﺍﺕ ﺒﺎﻟﺩﺨﺎﻥ ﻭﺍﻷﺒﺨﺭﺓ ﺍﻟﻤﺘﺼﺎﻋﺩﺓ.

# ﺘﺎﺴﻌﺎﹰ: ﺃﻨﻅﻤﺔ ﺍﻟﺘﻬﻭﻴﺔ ﻭﺘﻜﻴﻴﻑ ﺍﻟﻬﻭﺍﺀ:

١. ﻴﺠﺏ ﺘﻭﻓﻴﺭ ﻭﺴﺎﺌل ﺍﻟﺘﻬﻭﻴﺔ ﺍﻟﻁﺒﻴﻌﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻴﻜﺎﻨﻴﻜﻴﺔ ﺒﻤﺎ ﻴﻜﻔل ﺘﺠﺩﻴﺩ ﺍﻟﻬﻭﺍﺀ ﺒﻜﺎﻓﺔ ﺍﻷﻤﺎﻜﻥ ﻭﻋﺩﻡ

ﺘﺭﺍﻜﻡ ﺍﻷﺒﺨﺭﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﻐﺎﺯﺍﺕ.

٢. ﻴﺭﺍﻋﻰ ﺃﻥ ﻴﺘﻡ ﺘﺼﻤﻴﻡ ﻭﺘﺭﻜﻴﺏ ﻭﺼﻴﺎﻨﺔ ﻜﺎﻓﺔ ﺃﻨﻅﻤﺔ ﺍﻟﺘﻬﻭﻴﺔ ﺍﻟﻤﻴﻜﺎﻨﻴﻜﻴﺔ ﻭﺍﻟﺘﻜﻴﻴﻑ ﻭﻤﺠﺎﺭﻱ ﺍﻟﺘﻬﻭﻴﺔ ﻁﺒﻘﺎﹰ ﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﻘﺎﻴﻴﺱ ﺒﺤﻴﺙ ﻻ ﺘﺅﺩﻱ ﺇﻟﻰ ﺍﻨﺘﺸﺎﺭ ﺍﻟﺩﺨﺎﻥ ﻭﺍﻟﻐﺎﺯﺍﺕ ﺍﻟﺴﺎﺨﻨﺔ ﻤﻥ ﺠﺯﺀ ﻵﺨﺭ ﺒﺎﻟﻤﺒﻨﻰ.

٣. ﻴﺠﺏ ﺃﻻ ﺘﺴﺘﺨﺩﻡ ﺴﻼﻟﻡ ﺍﻟﻨﺠﺎﺓ ﻭﺍﻟﺭﺩﻫﺎﺕ ﻜﻁﺭﻕ ﺇﺭﺠﺎﻉ ﻷﻨﻅﻤﺔ ﺍﻟﺘﻬﻭﻴﺔ ﻭﻓﻲ ﺤﺎﻟﺔ ﺍﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﻓﺭﺍﻍ ﺍﻟﺴﻘﻑ ﻜﻔﺭﺍﻍ ﻟﻺﺭﺠﺎﻉ ﻓﻴﺠﺏ ﺃﻻ ﻴﺘﺠﺎﻭﺯ ﺍﻤﺘﺩﺍﺩﻩ ﺤﺩﻭﺩ ﺤﻭﺍﺠﺯ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ ﺍﻟﺭﺃﺴﻴﺔ ﻤﺎ ﻟﻡ ﺘﻜﻥ ﻫﺫﻩ ﺍﻟﻤﻨﺎﻁﻕ ﻤﺯﻭﺩﺓ ﺒﻜﻭﺍﺸﻑ ﻟﻠﺩﺨﺎﻥ ﻤﺘﺼﻠﺔ ﺒﻨﻅﺎﻡ ﺇﻨﺫﺍﺭ ﺁﻟﻲ ﻟﻠﺤﺭﻴﻕ ﻹﻋﻁﺎﺀ ﺘﺤﺫﻴﺭ ﻤﺒﻜﺭ ﺒﺘﺴﺭﺏ ﺍﻟﺩﺨﺎﻥ ﻭﻹﻏﻼﻕ ﻨﻅﺎﻡ ﺴﺤﺏ ﺍﻟﻬﻭﺍﺀ.

٤. ﺘﺼﻤﻴﻡ ﻨﻅﻡ ﺍﻟﺘﻬﻭﻴﺔ ﺍﻟﻤﻴﻜﺎﻨﻴﻜﻴﺔ ﻜﺄﻨﻅﻤﺔ ﻤﺴﺘﻘﻠﺔ ﺒﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﺴﻼﻟﻡ ﺍﻟﻨﺠﺎﺓ.

5. تزود وحدات التكييف المركبة في الحوائط الخارجية للمبنى بإطار خارجي من ألواح الصلب لمنع سقوطها للخارج في حالة حدوث حريق.

# عاشراً: ﻭﺴﺎﺌل ﺍﻟﻨﺠﺎﺓ بمخارج ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﺉ:

## ﻤﺨﺭﺝ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﺉ:

عبارة عن باب أوفتحة ﻴﻔﺘﺢ ﻟﻠﺨﺎﺭﺝ ﻭﻴﺘﺼل ﺒﻤﻤﺭ ﺃﻭ ﺭﺩﻫﺔ ﺃﻭ ﺩﺭﺝ ﻴﺅﺩﻱ ﺇﻟﻰ ﻁﺭﻴﻕ ﻨﺠﺎﺓ ﻴﻭﺼل ﺇﻟﻰ ﺨﺎﺭﺝ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﻭﻴﺴﺘﺨﺩﻡ ﻫﺫﺍ ﺍﻟﻤﺨﺭﺝ ﻜﻭﺴﻴﻠﺔ ﻟﻠﻬﺭﻭﺏ من المبنى الى مكان يتوفر فيه الامن والسلامة عند حدوث خطر. ويجب ألا يقل عرض المخرج عن 100سم وطريق النجاة عن 130سم ويراعى ما يلي:

١. ﻴﺠﺏ ﺘﻭﻓﻴﺭ ﻁﺭﻕ ﺍﻟﻨﺠﺎﺓ (مسالك الهروب) والمخارج اللازمة من أبواب رئيسية أو مخارج طوارئ ﻟﺘﻤﻜﻴﻥ ﺸﺎﻏﻠﻲ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﻤﻥ ﺍﻻﻨﺘﻘﺎل ﺇﻟﻰ ﺨﺎﺭﺝ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﺒﺎﻟﺴﺭﻋﺔ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ ﻓﻲ ﺤﺎﻟﺔ ﻨﺸﻭﺏ ﺤﺭﻴﻕ ﺃﻭ ﺍﻟﺘﻌﺭﺽ ﻷﻴﺔ ﻤﻭﺍﻗﻑ ﻁﺎﺭﺌﺔ ﺘﺸﻜل ﺘﻬﺩﻴﺩﺍﹰ ﻟﺤﻴﺎﺓ ﺍﻷﺸﺨﺎﺹ.

٢. ﻴﺠﺏ ﺘﻭﻓﻴﺭ ﻤﺨﺎﺭﺝ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﺉ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ﻭﺍﻟﻜﺎﻓﻴﺔ ﻹﺨﻼﺀ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻟﻤﻭﺠﻭﺩﻴﻥ ﺒﺎﻟﻤﺤل ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﻓﻲ ﺃﻗﺼﺭ ﻭﻗﺕ ﻤﻤﻜﻥ ﻭﻓﻘﺎﹰ ﻟﻸﻋﺩﺍﺩ ﻭﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺴﻴﺭﺩ ﺫﻜﺭﻫﺎ ﻓﻲ ﻫﺫﻩ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ.

٣. ﻴﺠﺏ ﺘﺨﺼﻴﺹ ﻤﺨﺎﺭﺝ (أبواب) ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﺉ ﻻﺴﺘﺨﺩﺍﻤﻬﺎ ﻓﻲ ﺤﺎﻻﺕ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﺉ ﻓﻘﻁ ﻟﺘﻨﻔﻴﺫ ﺍﻹﺨﻼﺀ ﻋﻨﺩﻤﺎ ﻴﺘﻌﺭﺽ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﻭﺍﻟﻤﻭﺠﻭﺩﻴﻥ ﻓﻴﻪ ﻟﻠﺨﻁﺭ.

٤. ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﺅﺩﻱ ﺠﻤﻴﻊ ﻤﺨﺎﺭﺝ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﺉ ﺇﻟﻰ ﺨﺎﺭﺝ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﺤﻴﺙ ﺘﺘﻭﺍﻓﺭ ﻋﻭﺍﻤل ﺍﻷﻤﺎﻥ ﻭﺍﻟﺴﻼﻤﺔ

ﻭﺍﻟﻬﻭﺍﺀ ﺍﻟﻁﻠﻕ.

٥. ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺃﺒﻭﺍﺏ ﻤﺨﺎﺭﺝ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﺉ ﺴﻬﻠﺔ ﺍﻟﻔﺘﺢ ﻭﺫﺍﺘﻴﺔ ﺍﻻﺭﺘﺩﺍﺩ ﻭﺘﻭﻀﻊ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻟﻭﺤﺎﺕ ﻤﻀﻴﺌﺔ ﻭﺍﻀﺤﺔ ﻭﻻ ﻴﺴﻤﺢ ﺒﺘﺭﻜﻴﺏ ﺴﺘﺎﺌﺭ ﺘﺤﺠﺒﻬﺎ ﻋﻥ ﺍﻷﻨﻅﺎﺭ ﻜﻤﺎ ﻻ ﻴﺴﻤﺢ ﺒﺘﺭﻜﻴﺏ ﺃﻱ ﻤﺭﺍﻴﺎ ﺒﺎﻟﻘﺭﺏ ﻤﻨﻬﺎ ﺤﺘﻰ ﻻ ﻴﺘﺴﺒﺏ ﻋﻥ ﺫﻟﻙ ﺍﻀﻁﺭﺍﺏ ﺃﻭ ﺨﻁﺄ ﻓﻲ ﺘﺤﺩﻴﺩ ﺍﺘﺠﺎﻫﺎﺕ ﺍﻟﺨﺭﻭﺝ.

٦. ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﻴﺘﻡ ﺘﻭﻓﻴﺭ ﺍﻟﻤﺨﺎﺭﺝ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ﻟﻜل ﻤﺒﻨﻰ ﻭﻓﻘﺎﹰ ﻟﻼﻋﺘﺒﺎﺭﺍﺕ ﻭﺍﻟﻤﻌﺩﻻﺕ ﺍﻟﻤﺘﻌﺎﺭﻑ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻋﺎﻟﻤﻴﺎﹰ ﻁﺒﻘﺎﹰ ﻟﻠﻌﻨﺎﺼﺭ ﺍﻵﺘﻴﺔ:

ﺃ( ﺃﻻ ﻴﻘل ﺍﺘﺴﺎﻉ ﻭﺤﺩﺓ ﺍﻟﻤﺨﺭﺝ ﻭﻫﻲ ﺍﻟﻤﺴﺎﻓﺔ ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺒﺔ ﻟﻤﺭﻭﺭ ﺸﺨﺹ ﻭﺍﺤﺩ ﻋﻥ ﺇﺤﺩﻯ ﻭﻋﺸﺭﻴﻥ ﺒﻭﺼﺔ.

ﺏ( ﻤﻌﺩل ﺘﺩﻓﻕ ﺍﻷﺸﺨﺎﺹ ﻤﻥ ﺍﻟﻤﺨﺭﺝ ﻭﻴﻘﺼﺩ ﺒﻪ ﻋﺩﺩ ﺍﻷﺸﺨﺎﺹ ﺍﻟﻤﻤﻜﻥ ﺨﺭﻭﺠﻬﻡ ﻤﻥ ﻭﺤﺩﺓ ﺍﻟﻤﺨﺭﺝ ﺨﻼل ﺩﻗﻴﻘﺔ ﻭﺍﺤﺩﺓ ﻭﻴﻘﺩﺭ ﺒﺨﻤﺴﺔ ﻭﻋﺸﺭﻴﻥ ﺸﺨﺼﺎﹰ.

ﺝ( ﺍﻟﻭﻗﺕ ﺍﻟﻼﺯﻡ ﻟﻺﺨﻼﺀ ﻭﻴﺨﺘﻠﻑ ﺒﺎﺨﺘﻼﻑ ﻨﻭﻉ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﻁﺒﻘﺎﹲ ﻟﻤﺎ ﻴﻠﻲ:

ﺝ١- ﻤﺒﺎﻨﻲ ﺍﻟﻨﻭﻉ ﺍﻷﻭل : ﻭﻫﻲ ﺍﻟﻤﺒﺎﻨﻲ ﺍﻟﻤﻘﺎﻤﺔ ﺠﻤﻴﻌﻬﺎ ﻤﻥ ﻤﻭﺍﺩ ﻤﻘﺎﻭﻤﺔ ﻟﻠﺤﺭﻴﻕ. وينبغي إخلائها خلال ثلاث دقائق.

ج2- مباني النوع الثاني : ﻭﻫﻲ ﺍﻟﻤﺒﺎﻨﻲ ﺍﻟﻤﻘﺎﻤﺔ ﻤﻥ ﻤﻭﺍﺩ ﻤﻘﺎﻭﻤﺔ ﻟﻠﺤﺭﻴﻕ ويدخل ضمنها مواد سهلة

الاحتراق. وينبغي إخلائها خلال دقيقتين ونصف.

ج3- مباني النوع الثالث : وهي المباني المقامة من مواد سهلة الاحتراق وينبغي اخلائها خلال دقيقتين.

ﺝ٤- ﻴﺘﻡ ﺤﺴﺎﺏ ﺍﺘﺴﺎﻉ ﻭﺤﺩﺍﺕ ﻤﺨﺎﺭﺝ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﺉ ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺒﺔ ﻭﻓﻕ ﺍﻟﻤﻌﺎﺩﻟﺔ ﺍﻟﺘﺎﻟﻴﺔ:

عدد الوحدات =عدد الاشخاص الموجودين في المبنى ( الطاقة الاستعابية) مقسومة على معدل تدفق الاشخاص من وحدة المخرج (25) \* الوقت اللازم للاخلاء.وتحسب كسور الوحدة بوحدة كاملة.

ﻴﺠﺏ ﺃﻻ ﻴﻘل ﺍﺘﺴﺎﻉ ﻤﺨﺭﺝ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﺉ ﻋﻥ ﻭﺤﺩﺘﻴﻥ ﺃﻱ )٢٤( ﺒﻭﺼﺔ ﺒﺤﺩ ﺃﺩﻨﻰ 100 ﺴﻡ.

ﺇﺫﺍ ﻁﻠﺏ ﻟﻠﻤﻜﺎﻥ ﺜﻼﺙ ﻭﺤﺩﺍﺕ ﻓﺄﻜﺜﺭ ﻭﺠﺏ ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﻟﻪ ﺃﻜﺜﺭ ﻤﻥ ﻤﺨﺭﺝ )ﺒﺎﺏ( ﻁﻭﺍﺭﺉ.

ولمعرفة عدد أبواب الطوارئ المطلوبة فينبغي ﻗﺴﻤﺔ ﻋﺩﺩ ﺍﻟﻭﺤﺩﺍﺕ ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺒﺔ ﻋﻠﻰ ﺃﺭﺒﻌﺔ ويضاف للناتج واحد صحيح.

٧. ﺤﻤﺎﻴﺔ ﻁﺭﻕ ﺍﻟﻨﺠﺎﺓ: ﻴﺠﺏ ﺤﻤﺎﻴﺔ ﻁﺭﻕ ﺍﻟﻨﺠﺎﺓ ﻭﻓﻘﺎﹰ ﻟﻤﺎ ﺘﻘﻀﻲ ﺒﻪ ﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﺍﻟﺨﺎﺼﺔ ﺒﺤﻤﺎﻴﺔ ﺍﻟﻤﺒﺎﻨﻲ ﻤﻊ ﻤﺭﺍﻋﺎﺓ ﺃﻥ ﺘﻜﻭن ﺤﻭﺍﺌﻁ ﻭﺃﺴﻘﻑ ﻭﺃﺭﻀﻴﺎﺕ ﻁﺭﻕ ﺍﻟﻨﺠﺎﺓ ﻭﺍﻟﺴﻼﻟﻡ ﻭﺍﻟﺭﺩﻫﺎﺕ ﺍﻟﻤﻭﺼﻠﺔ ﺇﻟﻴﻬﺎ ﻤﻥ ﻤﻭﺍﺩ ﻤﻘﺎﻭﻤﺔ ﻟﻠﺤﺭﻴﻕ، ﻭﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻁﺒﻘﺔ ﺍﻟﺘﻜﺴﻴﺔ ﺍﻟﺨﺎﺼﺔ ﺒﻬﺎ ﻤﻥ ﺍﻟﺩﺭﺠﺔ "ﺃ" )ﻤﻭﺍﺩ ﻏﻴﺭ ﻗﺎﺒﻠﺔ ﻟﻼﺤﺘﺭﺍﻕ) ﻁﺒﻘﺎ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺔ ﺍﻟﺩﻭﻟﻴﺔ ﺭﻗﻡ 1182 / 1979.

٨. ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺃﺒﻭﺍﺏ ﺍﻟﻤﺨﺎﺭﺝ ﻭﻜﺫﺍ ﺍﻷﺒﻭﺍﺏ ﺍﻟﻤﺅﺩﻴﺔ ﺇﻟﻰ ﻁﺭﻕ ﺍﻟﻨﺠﺎﺓ ﻤﻥ ﺍﻟﻨﻭﻉ ﺍﻟﻤﻘﺎﻭﻡ ﻟﻠﺤﺭﻴﻕ ﻭﻴﻔﻀل ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﻥ ﺍﻟﻨﻭﻉ ﺍﻟﺫﻱ ﻴﻔﺘﺢ ﻟﻠﺨﺎﺭﺝ ﺒﺎﻟﺩﻓﻊ ﻭﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺫﺍﺘﻴﺔ ﺍﻹﻏﻼﻕ.

٩. ﻴﺠﺏ ﺇﻨﺎﺭﺓ ﺍﻟﻤﺨﺎﺭﺝ ﺒﻠﻭﺤﺎﺕ ﺨﺭﻭﺝ ﻤﻀﻴﺌﺔ ﻜﺫﺍ ﺇﻨﺎﺭﺓ ﻁﺭﻕ ﺍﻟﻨﺠﺎﺓ ﺒﻭﺴﺎﺌل ﺍﻹﻀﺎﺀﺓ ﺍﻟﻜﺎﻓﻴﺔ ﻭﺍﻟﻠﻭﺤﺎﺕ ﺍﻟﻤﻀﻴﺌﺔ ﻭﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﻤﺼﺩﺭ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺀ ﻤﺯﺩﻭﺠﺎﹰ ﺃﻱ ﺃﻨﻬﺎ ﺘﻐﺫﻯ ﻤﻥ ﺍﻟﻤﺼﺩﺭ ﺍﻟﺭﺌﻴﺴﻲ ﻟﻠﻜﻬﺭﺒﺎﺀ، ﺒﺎﻹﻀﺎﻓﺔ ﺇﻟﻰ ﻤﺼﺩﺭ ﺇﻨﺎﺭﺓ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﺉ ﺍﻟﺫﻱ ﻴﻐﺫﻯ ﻤﻥ ﺒﻁﺎﺭﻴﺎﺕ ﻗﺎﺒﻠﺔ ﻟﻠﺸﺤﻥ ﺘﻠﻘﺎﺌﻴﺎﹰ، ﻭﻴﺭﺍﻋﻰ ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﻨﻅﺎﻡ ﺇﻨﺎﺭﺓ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﺉ ﺘﻠﻘﺎﺌﻲ ﺍﻟﺘﺸﻐﻴل ﺤﺎل ﺍﻨﻘﻁﺎﻉ ﺍﻟﺘﻴﺎﺭ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻲ ﺍﻟﺭﺌﻴﺴﻲ.

10. ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﻠﻭﺤﺎﺕ ﺍﻹﺭﺸﺎﺩﻴﺔ ﻟﻠﺨﺭﻭﺝ ﻁﺒﻘﺎﹰ ﻟﻠﺘﺼﻤﻴﻡ ﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺩ ﻤﻥ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ.

# ﺤﺎﺩﻱ ﻋﺸﺭ: ﺍﻟﺘﺨﺯﻴﻥ:

ﻴﺤﻅﺭ ﺘﺨﺯﻴﻥ ﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﺨﺎﻡ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻨﺘﺠﺎﺕ ﺒﺎﻟﻤﺤﺎل ﺍﻟﻤﺨﺘﻠﻔﺔ ﺇﻻ ﺒﻘﺩﺭ ﻤﺤﺩﻭﺩ ﻭﻤﻨﺎﺴﺏ ﺒﺸﺭﻁ ﺃﻻ ﻴﺅﺩﻱ ﺫﻟﻙ ﻋﻠﻰ ﺤﺩﻭﺙ ﺘﻜﺩﺱ ﺒﺎﻟﻤﺤل ﺃﻭ ﺍﻹﺨﻼل ﺒﺸﺭﻭﻁ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﺍﻟﻭﺍﺠﺏ ﺘﻭﻓﺭﻫﺎ ﻓﻴﻪ.

ﻋﻠﻰ ﺃﻨﻪ ﺘﺭﺍﻋﻰ ﺍﻻﻋﺘﺒﺎﺭﺍﺕ ﺍﻵﺘﻴﺔ:

١. ﺇﺫﺍ ﻜﺎﻨﺕ ﻁﺒﻴﻌﺔ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ ﺍﻟﻤﺭﺨﺹ ﺒﻪ ﺘﻘﺘﻀﻲ ﻀﺭﻭﺭﺓ ﺘﺨﺯﻴﻥ ﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﻤﺨﺘﻠﻔﺔ ﺒﻜﻤﻴﺎﺕ ﺃﻜﺒﺭ ﻤﻥ المسموح به طبقاً للبند السابق فيجب إنشاء مستودعات فرعية (مخازن خدمة) في أماكن منفصلة عن المحل بفواصل من مواد مثاومة للنيران وفي هذه الحالة يتعين على طالب الترخيص اخذ موافقة الدفاع المدني لمعاينة موقع المستودع والتحقق من ملائمته ومن توافر اشتراطات السلامة والوقاية وتسهيلات مكافحة الحريق طبقاً لحجم المستودع ونوع وطبيعة المواد المخزنة مع مراعاة الآتي:-

ﺃ( ﺘﺄﻤﻴﻥ ﺍﻟﺘﻬﻭﻴﺔ ﺍﻟﻜﺎﻓﻴﺔ ﺍﻟﻁﺒﻴﻌﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻴﻜﺎﻨﻴﻜﻴﺔ.

ﺏ( ﺘﺄﻤﻴﻥ ﺴﺒل ﺍﻟﻨﺠﺎﺓ ﻭﻤﺨﺎﺭﺝ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﺉ.

ﺝ( ﺘﺄﻤﻴﻥ ﺍﻟﺘﻭﺼﻴﻼﺕ ﻭﺍﻟﺘﻤﺩﻴﺩﺍﺕ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻴﺔ ﻁﺒﻘﺎﹰ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ.

ﺩ( ﺘﻭﻓﻴﺭ ﻭﺴﺎﺌل ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺍﻟﻜﺎﻓﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ ﻤﻥ ﺒﻜﺭﺍﺕ ﺨﺭﺍﻁﻴﻡ وﻁﻔﺎﻴﺎﺕ ﺤﺭﻴﻕ و ﻭﺴﺎﺌل ﺃﺨﺭﻯ.

هـ( ﺘﻨﻔﻴﺫ ﺍﻻﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ ﺍﻟﻔﻨﻴﺔ ﻟﻠﺘﺨﺯﻴﻥ ﻭﺃﻫﻤﻬﺎ:

ﻫـ١- ﺃﻥ ﻴﺘﻡ ﺍﻟﺘﺨﺯﻴﻥ ﻋﻠﻰ ﻫﻴﺌﺔ ﺭﺼﺎﺕ ﺒﺤﺠﻡ ﻤﻨﺎﺴﺏ ﻭﻓﻘﺎﹰ ﻟﻨﻭﻋﻴﺔ ﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﻤﺨﺯﻨﺔ ﻭﻤﺴﺎﺤﺔ ﺍﻟﻤﺨﺯﻥ.

هـ2- يراعى ترك ممرات (فواصل) بين ممجوعات الرصات لتسهيل عملية التداول وتيسير الحركة لمواجهة طوارئ الحريق وحصرها في أضيق نطاق وألايقل عرض الممر عن متر واحد.

ﻫـ٣- ﺘﺘﺭﻙ ﻤﺴﺎﻓﺔ ﺁﻤﻨﺔ ﺒﻴﻥ ﺃﻋﻠﻰ ﺍﻟﺭﺼﺎﺕ ﻭﺒﻴﻥ ﺍﻟﺴﻘﻑ ﻻ ﺘﻘل ﻋﻥ )٣( ﺃﻗﺩﺍﻡ.

ﻫـ٤- ﻴﺭﺍﻋﻰ ﺘﻨﻔﻴﺫ ﻗﺎﻋﺩﺓ ﺍﻟﺘﺼﻨﻴﻑ ﻭﺍﻟﺘﺠﺎﻨﺱ ﺒﺘﺨﺼﻴﺹ ﻤﺨﺎﺯﻥ ﺃﻭ ﺃﻗﺴﺎﻡ ﻤﺴﺘﻘﻠﺔ ﻟﻠﻨﻭﻋﻴﺎﺕ ﺍﻟﻤﺘﺸﺎﺒﻬﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﻤﻭﺍﺩ )ﺍﻟﺘﺨﺯﻴﻥ ﺍﻟﻨﻭﻋﻲ.(

ﻫـ٥- ﻴﻤﻨﻊ ﺍﻟﺘﺩﺨﻴﻥ ﻤﻨﻌﺎً ﺒﺎﺘﺎً ﻜﻤﺎ ﻴﻤﻨﻊ ﺇﺸﻌﺎل ﺃﻱ ﻨﻴﺭﺍﻥ ﺃﻭ ﺍﺴﺘﻌﻤﺎل ﺃﺠﻬﺯﺓ ﺍﻟﺘﺴﺨﻴﻥ

ﻭﺘﻌﻠﻕ ﻻﻓﺘﺎﺕ ﺘﺤﺫﻴﺭﻴﺔ ﺒﺫﻟﻙ.

٢. ﺇﺫﺍ ﻜﺎﻥ ﺍﻟﻤﺤل ﻤﺭﺨﺼﺎ ﻟﻐﺭﺽ ﺒﻴﻊ ﺍﻟﺒﻀﺎﺌﻊ ﺍﻟﻤﺨﺘﻠﻔﺔ ﻜﺎﻟﻤﻼﺒﺱ ﻭﺍﻷﻗﻤﺸﺔ ﻭﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﺘﻤﻭﻴﻨﻴﺔ

ﻭﺍﻻﺴﺘﻬﻼﻜﻴﺔ ..ﺍﻟﺦ ﺘﻨﻔﺫ ﺍﻻﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ ﺍﻵﺘﻴﺔ:

ﺃ( ﺘﺨﺼﺹ ﺭﻓﻭﻑ ﻭﺩﻭﺍﻟﻴﺏ ﻟﻌﺭﺽ ﺍﻟﺴﻠﻊ ﻭﻴﺘﻡ ﺘﺭﺘﻴﺒﻬﺎ ﻋﻠﻰ ﻫﻴﺌﺔ ﺼﻔﻭﻑ ﻤﻨﻅﻤﺔ ﺒﻴﻨﻬﻤﺎ ﻤﻤﺭﺍﺕ ﺒﻌﺭﺽ ﻤﺘﺭ ﻭﺍﺤﺩ ﻋﻠﻰ ﺍﻷﻗل ﻟﻤﺭﻭﺭ ﺍﻷﺸﺨﺎﺹ.

ﺏ( ﻴﺭﺍﻋﻰ ﻤﺒﺩﺃ ﺍﻟﺘﺼﻨﻴﻑ ﻭﺍﻟﺘﺠﺎﻨﺱ ﺒﺘﺠﻤﻴﻊ ﺍﻟﺴﻠﻊ ﺍﻟﻤﺸﺎﺒﻬﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﺨﻭﺍﺹ ﻟﻜل ﻋﻠﻰ ﺤﺩﺓ.

ﺝ( ﻴﺭﺍﻋﻰ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻜﻤﻴﺎﺕ ﺍﻟﺒﻀﺎﺌﻊ ﺒﺎﻟﻘﺩﺭ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺏ ﺤﺘﻰ ﻻ ﻴﺤﺩﺙ ﺘﻜﺩﺱ ﻴﺅﺜﺭ ﻋﻠﻰ ﺃﻋﻤﺎل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ.

ﺩ( ﻴﻤﻨﻊ ﻭﻀﻊ ﺍﻟﺴﻠﻊ ﻓﻲ ﺍﻟﻁﺭﻕ ﻭﺍﻟﻤﻤﺭﺍﺕ ﻭﺘﺒﻘﻰ ﺒﺼﻔﺔ ﺩﺍﺌﻤﺔ ﺨﺎﻟﻴﺔ ﻭﺒﺩﻭﻥ ﻤﻌﻭﻗﺎﺕ.

هـ) ﺘﺘﺭﻙ ﻤﺴﺎﻓﺔ ﺁﻤﻨﺔ ﺒﻴﻥ ﺃﻋﻠﻰ ﺭﺼﺎﺕ ﺍﻟﺒﻀﺎﺌﻊ ﻭﺴﻘﻑ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﻻ ﺘﻘل ﻋﻥ )٣( ﺃﻗﺩﺍﻡ.

ﻭ( ﻴﺨﺼﺹ ﻤﻜﺎﻥ ﻟﻌﺭﺒﺎﺕ ﺍﻟﺘﺴﻭﻕ ﺍﻟﻤﺨﺼﺼﺔ ﻟﻠﻌﻤﻼﺀ ﻭﻴﻜﻠﻑ ﺃﺤﺩ ﺍﻟﻌﻤﺎل ﺒﺘﺠﻤﻴﻌﻬﺎ ﺒﺼﻔﺔ ﺩﺍﺌﻤﺔ ﺤﺘﻰ ﻻ ﺘﺸﻜل ﻋﻭﺍﺌﻕ ﺒﺎﻟﻤﺤل.

# ﺜﺎﻨﻲ ﻋﺸﺭ: ﺍﻟﺘﻌﻠﻴﻤﺎﺕ ﺍﻟﻤﺘﻌﻠﻘﺔ ﺒﺎﻟﺴﻼﻤﺔ ﺍﻟﺼﻨﺎﻋﻴﺔ ﻟﻠﻌﻤﺎل:

ﻋﻼﻭﺓ ﻋﻠﻰ ﻤﺎ ﻭﺭﺩ ﺒﻨﻅﺎﻡ ﺍﻟﻌﻤل ﻭﺍﻟﻌﻤﺎل ﻤﻥ ﺘﻌﻠﻴﻤﺎﺕ ﺘﺘﻌﻠﻕ ﺒﺴﻼﻤﺔ ﺍﻟﻌﻤﺎل ﻴﺭﺍﻋﻰ ﺘﻨﻔﻴﺫ ﺍﻵﺘﻲ:

١. ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﺍﻟﻌﺎﻤل مؤهلاً وملماً ﺒﻁﺒﻴﻌﺔ ﺍﻟﻌﻤل ﺍﻟﻤﻭﻜل ﺇﻟﻴﻪ ﻭﺒﺩﻗﺎﺌﻕ ﺍﻵﻟﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﻴﻌﻤل

ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻭﻤﺎ ﻗﺩ ﻴﻨﺠﻡ ﻋﻨﻬﺎ ﻤﻥ ﻤﺨﺎﻁﺭ ﻤﻊ ﺍﻟﺘﻘﻴﺩ ﺒﻘﻭﺍﻋﺩ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﺍﻟﻤﻬﻨﻴﺔ ﻭﻋﻠﻰ ﺼﺎﺤﺏ ﺍﻟﻌﻤل ﻤﺭﺍﻗﺒﺘﻪ ﻭﺍﻟﺘﺤﻘﻕ ﻤﻥ ﺘﻨﻔﻴﺫ ﺫﻟﻙ.

٢. ﺘﺘﺨﺫ ﻜﺎﻓﺔ ﺍﻻﺤﺘﻴﺎﻁﺎﺕ ﺍﻟﻭﻗﺎﺌﻴﺔ ﻟﺴﻼﻤﺔ ﺍﻟﻌﻤﺎل ﻤﻥ ﺃﺨﻁﺎﺭ ﺍﻵﻻﺕ ﺒﺘﺭﻜﻴﺏ ﺤﻭﺍﺠﺯ ﻤﻘﺎﻭﻤﺔ ﺤﻭل ﺠﻤﻴﻊ ﺴﻴﻭﺭ ﻭﻤﺤﺎﻭﺭ ﺍﻵﻻﺕ ﻭﺇﻁﺎﺭﺍﺘﻬﺎ ﻭﻓﻭﻕ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻷﺠﺯﺍﺀ ﺍﻟﻤﺘﺤﺭﻜﺔ ﻭﺍﻟﺨﻁﺭﺓ ﻤﻨﻬﺎ.

٣. ﻴﺯﻭﺩ ﺍﻟﻌﻤﺎل ﺒﺎﻟﻤﻼﺒﺱ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ ﻟﻠﻤﻬﻨﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﻴﺯﺍﻭﻟﻬﺎ ﻜﺫﺍ ﺍﻟﻤﻌﺩﺍﺕ ﺍﻟﻭﻗﺎﺌﻴﺔ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ﻤﻥ ﺃﻗﻨﻌﺔ ﻭﺍﻗﻴﺔ وﻗﻔﺎﺯﺍﺕ وﺃﺤﺫﻴﺔ ﺴﻼﻤﺔ وﻨﻅﺎﺭﺍﺕ ﻭﻏﻴﺭﻫﺎ ﺒﻤﺎ ﻴﺤﻘﻕ ﺍﻟﻭﻗﺎﻴﺔ ﻤﻥ ﺃﺨﻁﺎﺭ ﺍﻟﻤﻬﻨﺔ، ﻭﻴﻠﺯﻡ ﺍﻟﻌﻤﺎل ﺒﺎﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﻫﺫﻩ ﺍﻟﻤﻼﺒﺱ ﻭﺍﻟﻤﻌﺩﺍﺕ.

٤. ﺘﺤﻔﻅ ﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﺨﻁﺭﺓ ﻭﺍﻟﺴﺎﻤﺔ ﻭﺍﻟﻤﻀﺭﺓ ﺒﺎﻟﺼﺤﺔ ﻓﻲ ﺃﻭﻋﻴﺔ ﺨﺎﺼﺔ ﻤﺤﻜﻤﺔ ﺍﻹﻏﻼﻕ ﻭﻓﻲ ﻤﻜﺎﻥ ﺨﺎﺹ ﻴﺤﻅﺭ ﺩﺨﻭﻟﻪ ﻟﻐﻴﺭ ﺍﻟﻌﺎﻤل ﺍﻟﻤﺨﺘﺹ ﻭﻴﺸﺎﺭ ﺇﻟﻰ ﺨﻁﻭﺭﺓ ﺍﻟﻐﺭﻓﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﺤﻭﻱ ﻫﺫﻩ ﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﺒﺎﻟﻠﻭﺤﺎﺕ ﺍﻟﺘﺤﺫﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ.

٥. ﺘﺘﺨﺫ ﺍﻟﺘﺩﺍﺒﻴﺭ ﺍﻟﻭﻗﺎﺌﻴﺔ ﻤﻥ ﺃﺠل ﺍﻟﺘﺩﺨل ﺍﻟﻔﻭﺭﻱ ﻓﻲ ﺤﺎﻻﺕ ﺘﻠﻭﺙ ﺍﻟﻌﻤﺎل ﺒﺎﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﻜﻴﻤﻴﺎﺌﻴﺔ ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻤﺎ ﺘﻘﻀﻲ ﺒﻪ ﻁﺒﻴﻌﺔ ﻤﺨﺎﻁﺭ ﻤﺜل ﻫﺫﻩ ﺍﻟﻤﻬﻨﺔ ﻭﺍﻟﺘﺩﺍﺒﻴﺭ ﺍﻟﻭﻗﺎﺌﻴﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﻭﻀﻊ ﺴﻠﻔﺎ ﻟﻤﻭﺍﺠﻬﺔ ﺃﺨﻁﺎﺭﻫﺎ.

٦. ﻋﺩﻡ ﺍﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﺍﻷﺠﻬﺯﺓ ﺍﻟﻤﻌﻴﺒﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﻗﺩ ﻴﻨﺘﺞ ﻋﻨﻬﺎ ﺨﻁﻭﺭﺓ ﺤﺘﻰ ﻴﺘﻡ ﺇﺼﻼﺤﻬﺎ ﻭﺘﺄﻤﻴﻨﻬﺎ.

٧. ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﻴﻠﻡ ﺍﻟﻌﻤﺎل ﺒﻭﺴﺎﺌل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﺍﻟﻤﻭﺠﻭﺩﺓ ﺒﺎﻟﻤﻭﻗﻊ ﻭﺃﻥ ﻴﺩﺭﺒﻭﺍ ﺠﻴﺩﺍ ﻋﻠﻰ ﺍﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﻁﻔﺎﻴﺎﺕ ﻭﻤﻌﺩﺍﺕ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ ﻭﺍﻹﻨﻘﺎﺫ.

# ﺜﺎﻟﺙ ﻋﺸﺭ: ﺍﻟﺸﺭﻭﻁ ﻭﺍﻟﺘﻌﻠﻴﻤﺎﺕ ﺍﻟﻤﺘﻌﻠﻘﺔ ﺒﺎﻵﻻﺕ ﺍﻟﺼﻨﺎﻋﻴﺔ:

١. ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻜﺎﻓﺔ ﺍﻵﻻﺕ ﺍﻟﻤﺴﺘﺨﺩﻤﺔ ﻤﻁﺎﺒﻘﺔ ﻟﻠﻤﻭﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻘﻴﺎﺴﻴﺔ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﺃﻭ

ﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻌﺎﻟﻤﻴﺔ.

٢. ﺃﻥ ﻴﺘﻡ ﺘﺭﻜﻴﺏ ﻭﺘﺠﺭﺒﺔ ﺍﻵﻻﺕ ﻭﺍﻟﻤﺎﻜﻴﻨﺎﺕ ﺒﻤﻌﺭﻓﺔ ﺠﻬﺔ ﻓﻨﻴﺔ ﻤﺘﺨﺼﺼﺔ ﻭﺃﻥ ﺘﺠﺭﻱ ﻟﻬﺎ ﺍﻟﺼﻴﺎﻨﺔ ﺍﻟﻴﻭﻤﻴﺔ ﻭﺍﻟﺩﻭﺭﻴﺔ ﺒﻤﻌﺭﻓﺔ ﻓﻨﻲ ﻤﺘﺨﺼﺹ.

٣. ﺘﻨﻔﺫ ﺒﻜل ﺩﻗﺔ ﺍﻟﺸﺭﻭﻁ ﺍﻟﻭﻗﺎﺌﻴﺔ ﺍﻟﺨﺎﺼﺔ ﺒﻤﺼﺎﺩﺭ ﺍﻟﻁﺎﻗﺔ ﻟﻶﻻﺕ ( مصادر كهربائية, وقود ﺴﺎﺌل, ﻭﻗﻭﺩ ﻏﺎﺯﻱ( ﻁﺒﻘﺎ ﻟﻤﺎ ﻭﺭﺩ ﺒﻬﺫﻩ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ.

٤. ﻴﺭﺍﻋﻰ ﺘﻭﻓﻴﺭ ﻭﺴﺎﺌل ﺍﻟﺘﻬﻭﻴﺔ ﺍﻟﻁﺒﻴﻌﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻴﻜﺎﻨﻴﻜﻴﺔ.ﻜﻤﺎ ﺘﻌﻁﻰ ﺍﻟﻌﻨﺎﻴﺔ ﺍﻟﻜﺎﻓﻴﺔ ﺒﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻤﺼﺭﻑ ﺍﻟﻐﺎﺯﺍﺕ ﻭﺍﻷﺒﺨﺭﺓ ﻭﺘﻭﻓﻴﺭ ﻭﺴﺎﺌل ﺍﻟﻨﺠﺎﺓ ﻭﻤﺨﺎﺭﺝ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﺉ.

٥. ﻴﺭﺍﻋﻰ ﻋﻨﺩ ﺘﺭﻜﻴﺏ ﺍﻟﻤﺎﻜﻴﻨﺎﺕ ﺍﻻﻟﺘﺯﺍﻡ ﺒﻘﻭﺍﻋﺩ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﺒﺘﺭﻙ ﺍﻟﻤﺴﺎﻓﺎﺕ ﺍﻷﻤﻨﻴﺔ ﻭﺍﻟﻔﺭﺍﻏﺎﺕ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ﺒﻴﻥ ﺍﻟﻤﺎﻜﻴﻨﺎﺕ ﻭﻤﺭﺍﻋﺎﺓ ﺍﻟﺘﻨﻅﻴﻡ ﻭﺍﻟﺘﻨﺴﻴﻕ ﻭﺘﺭﻙ ﺍﻟﻤﻤﺭﺍﺕ ﺍﻟﻜﺎﻓﻴﺔ ﺍﻟﻤﻭﺼﻠﺔ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻤﺨﺎﺭﺝ ﻟﻤﻭﺍﺠﻬﺔ ﻁﻭﺍﺭﺉ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ.

٦. ﺘﺘﺨﺫ ﺍﻻﺤﺘﻴﺎﻁﺎﺕ ﺍﻟﻭﻗﺎﺌﻴﺔ ﻋﻨﺩ ﺍﻟﻘﻴﺎﻡ ﺒﺄﻋﻤﺎل ﺍﻟﺼﻴﺎﻨﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﺘﺯﻴﻴﺕ ﺃﻭ ﺍﻟﺘﺸﺤﻴﻡ ﻟﻶﻻﺕ ﻭﻤﻨﻊ ﺘﺴﺭﺏ ﺍﻟﺴﻭﺍﺌل ﺍﻟﻤﻠﺘﻬﺒﺔ ﻭﺇﺯﺍﻟﺔ ﻤﺎ ﻴﻨﺴﻜﺏ ﻤﻨﻬﺎ ﻭﻨﻅﺎﻓﺔ ﺃﻤﺎﻜﻨﻬﺎ.

٧. ﺘﺅﻤﻥ ﺠﻤﻴﻊ ﺃﺠﺯﺍﺀ ﺍﻵﻻﺕ ﺫﺍﺘﻴﺔ ﺍﻟﺤﺭﻜﺔ ﺒﺤﺎﺠﺯ ﻤﻨﺎﺴﺏ ﻟﺘﺤﻘﻴﻕ ﺍﻟﻭﻗﺎﻴﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﻤﻼﻤﺴﺔ ﺍﻟﻌﻔﻭﻴﺔ. ٨. ﺃﻱ ﺁﻟﺔ ﺨﻁﺭﺓ ﻴﻨﺒﻐﻲ ﻭﻀﻌﻬﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻜﺎﻥ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺏ ﺃﻭ ﺒﻴﻥ ﺤﻭﺍﺠﺯ ﻭﺍﻗﻴﺔ ﻭﻴﻌﻠﻥ ﻋﻥ ﻤﺨﺎﻁﺭﻫﺎ ﺒﻠﻭﺤﺔ ﺘﺤﺫﻴﺭﻴﺔ ﻓﻲ ﻤﻜﺎﻥ ﻅﺎﻫﺭ.

٩. ﺘﻌﻠﻕ ﻟﻭﺤﺎﺕ ﺇﺭﺸﺎﺩﻴﺔ ﺘﻭﻀﺢ ﻁﺭﻴﻘﺔ ﺘﺸﻐﻴل ﻜل ﺁﻟﺔ ﻭﻜﻴﻔﻴﺔ ﻤﻌﺎﻟﺠﺔ ﺃﻋﻁﺎﻟﻬﺎ.

10.ﻋﻠﻰ ﺼﺎﺤﺏ ﺍﻟﻌﻤل ﺍﻟﺘﺤﻘﻕ ﻤﻥ ﺘﺩﺭﻴﺏ ﺍﻟﻌﻤﺎل ﻋﻠﻰ ﺘﺸﻐﻴل ﺍﻵﻻﺕ ﻭﺘﺒﺼﻴﺭﻫﻡ ﺒﻤﺨﺎﻁﺭﻫﺎ.

١١.ﺘﻨﻔﺫ ﺒﻜل ﺩﻗﺔ ﺘﻌﻠﻴﻤﺎﺕ ﻤﻨﻊ ﺍﻟﺘﺩﺨﻴﻥ ﺃﻭ ﺇﺩﺨﺎل ﺃﻱ ﻤﺼﺎﺩﺭ ﻟﻼﺸﺘﻌﺎل ﺒﻐﺭﻑ ﺍﻵﻻﺕ ﻭﻴﻌﻠﻥ ﻋﻥ ﺫﻟﻙ ﻓﻲ ﻟﻭﺤﺎﺕ ﺘﺤﺫﻴﺭﻴﺔ ﻭﺘﺘﺨﺫ ﺍﻹﺠﺭﺍﺀﺍﺕ ﺤﻴﺎل ﻤﺎ ﻴﻘﻊ ﻤﻥ ﻤﺨﺎﻟﻔﺎﺕ.

12. ﻴﺭﺍﻋﻰ ﺇﺠﺭﺍﺀ ﺍﻟﻨﻅﺎﻓﺔ ﺒﺼﻔﺔ ﺩﺍﺌﻤﺔ ﺒﻐﺭﻓﺔ ﺍﻵﻻﺕ ﻭﺇﺯﺍﻟﺔ ﺃﻱ ﻤﺴﺒﺒﺎﺕ ﻟﻠﺤﺭﺍﺌﻕ.

**ﺭﺍﺒﻊ ﻋﺸﺭ: ﺍﻹﺴﻌﺎﻓﺎﺕ ﺍﻷﻭﻟﻴﺔ:** ﻴﺠﻬﺯ ﻜل ﻤﺤل ﺒﻤﻌﺩﺍﺕ ﺍﻹﺴﻌﺎﻓﺎﺕ ﺍﻷﻭﻟﻴﺔ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ﻁﺒﻘﺎﹰ ﻟﻤﺨﺎﻁﺭ ﺍﻟﻤﻬﻨﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﻌﻤل ﻭﻴﺭﺍﻋﻰ ﻓﻲ ﻜﺎﻓﺔ ﺍﻷﺤﻭﺍل ﻭﺠﻭﺩ ﺼﻨﺩﻭﻕ ﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻹﺴﻌﺎﻓﺎﺕ ﺍﻷﻭﻟﻴﺔ ﻴﺠﻬﺯ ﺒﺎﻷﺩﻭﻴﺔ ﻭﺍﻟﻭﺴﺎﺌل ﺍﻹﺴﻌﺎﻓﻴﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﺘﻔﻕ ﻤﻊ ﻁﺒﻴﻌﺔ ﺍﻟﻌﻤﺎل ﺒﺎﻟﻤﺤل ﻭﺍﻟﻨﺸﺎﻁ ﺍﻟﺫﻱ ﻴﺯﺍﻭل ﻓﻴﻪ ﻭﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﺠﺎﻨﺒﺎﹰ ﻤﻥ ﺍﻟﻌﻤﺎل ﻤﺩﺭﺒﺎﹰ ﻋﻠﻰ ﺃﻋﻤﺎل ﺍﻹﺴﻌﺎﻑ.

# ﺨﺎﻤﺱ ﻋﺸﺭ: ﺍﻟﻤﺼﺎﻋﺩ ﻭﺍﻟﺴﻼﻟﻡ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻴﺔ:

١. ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻜﺎﻓﺔ ﺘﺠﻬﻴﺯﺍﺕ ﺍﻟﻤﺼﺎﻋﺩ ﻭﺍﻟﺴﻼﻟﻡ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻴﺔ ﻤﻁﺎﺒﻘﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻌﺎﻟﻤﻴﺔ ﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺩﺓ ﻤﻥ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﻘﺎﻴﻴﺱ ﻭﺃﻥ ﺘﺯﻭﺩ ﺒﻭﺴﺎﺌل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﺍﻷﻤﺎﻥ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ﺨﺎﺼﺔ ﺠﺭﺱ ﺍﻹﻨﺫﺍﺭ ﻭﻫﺎﺘﻑ ﻤﺘﺼل ﺒﻐﺭﻓﺔ ﺍﻟﻤﺩﻴﺭ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺸﺭﻑ ﺃﻭ ﻏﺭﻓﺔ ﺍﻟﻤﺭﺍﻗﺒﺔ ﺇﻥ وجدت أومركز الاستقبال ﻁﺒﻘﺎ ﻟﻤﺎ ﺘﻘﺘﻀﻴﻪ ﻁﺒﻴﻌﺔ ﺍﻟﻤﻭﻗﻊ ﺤﺘﻰ ﻴﻤﻜﻥ ﻟﻤﺴﺘﺨﺩﻤﻲ ﺍﻟﻤﺼﻌﺩ سرعة الابلاغ عن تعطله.

٢. ﺃﻥ ﻴﻌﻬﺩ ﺒﺄﻋﻤﺎل ﺍﻟﺼﻴﺎﻨﺔ ﻭﺍﻹﺼﻼﺡ ﻟﺸﺭﻜﺔ ﻓﻨﻴﺔ ﻤﺘﺨﺼﺼﺔ ﻹﺠﺭﺍﺀ ﺍﻟﺼﻴﺎﻨﺔ ﺍﻟﺩﻭﺭﻴﺔ ﻟﻬﺫﻩ ﺍﻟﻭﺴﺎﺌل ﻭﺃﻥ ﺘﺘﻌﻬﺩ ﺍﻟﺸﺭﻜﺔ ﺒﺴﺭﻋﺔ ﺇﺭﺴﺎل ﻤﻨﺩﻭﺒﻴﻬﺎ ﺍﻟﻔﻨﻴﻴﻥ ﻓﻭﺭ ﺇﺨﻁﺎﺭﻫﺎ ﺒﺤﺩﻭﺙ ﺃﻱ ﺃﻋﻁﺎل ﺒﺎﻟﻤﺼﻌﺩ ﺒﺎﻹﻀﺎﻓﺔ ﺇﻟﻰ ﻤﻭﺍﻋﻴﺩ ﺍﻟﺼﻴﺎﻨﺔ ﺍﻟﺩﻭﺭﻴﺔ.

٣. ﻴﺭﺍﻋﻰ ﺘﻭﻓﻴﺭ ﺍﻟﺘﻬﻭﻴﺔ ﺍﻟﻜﺎﻓﻴﺔ ﺒﺤﺠﺭﺓ ﺍﻟﻤﺤﺭﻜﺎﺕ ﻭﻋﺩﻡ ﺘﺨﺯﻴﻥ ﺃﻱ ﻤﻨﻘﻭﻻﺕ ﺒﻬﺎ ﻤﻊ ﻤﻼﺤﻅﺔ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﻨﺎﻭﺭ ﺍﻟﻤﺼﺎﻋﺩ ﻨﻅﻴﻔﺔ ﻭﺨﺎﻟﻴﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﻤﻬﻤﻼﺕ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺨﻠﻔﺎﺕ ﻤﻊ ﺘﺯﻭﻴﺩ ﺍﻟﺤﺠﺭﺓ ﺒﺎﻟﻭﺴﺎﺌل ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ ﻹﻨﺯﺍل ﺍﻟﻤﺼﻌﺩ ﻴﺩﻭﻴﺎ ﻋﻨﺩ ﺍﻟﻠﺯﻭﻡ.

٤. ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻜﺎﻓﺔ ﻤﻜﻭﻨﺎﺕ ﻭﻤﻭﺍﺩ ﻁﻼﺀ ﺤﻭﺍﺌﻁ ﺍﻟﻤﻨﺎﻭﺭ ﻤﻥ ﻤﻭﺍﺩ ﻤﻘﺎﻭﻤﺔ ﻟﻠﺤﺭﻴﻕ.

٥. ﻴﺠﺏ ﺘﻭﻓﻴﺭ ﺍﻟﺘﻬﻭﻴﺔ ﺍﻟﻤﻴﻜﺎﻨﻴﻜﻴﺔ ﺍﻟﻜﺎﻓﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ ﻟﻜﺎﺒﻴﻨﺔ ﺍﻟﺭﻜﺎﺏ ﺒﺎﻟﻤﺼﻌﺩ.

٦. ﻋﻨﺩ ﺘﻌﻁل ﻤﺼﻌﺩ ﺒﺩﺍﺨﻠﻪ ﺃﺸﺨﺎﺹ ﺘﺘﺨﺫ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻔﻭﺭ ﺇﺠﺭﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﺍﻵﺘﻴﺔ:

ﺃ( ﻴﺘﻡ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻔﻭﺭ ﺇﺨﻁﺎﺭ ﺃﻗﺭﺏ ﻤﺭﻜﺯ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﻭﺇﺨﻁﺎﺭ ﺸﺭﻜﺔ ﺍﻟﺼﻴﺎﻨﺔ ﻭﺫﻟﻙ ﺒﻤﻌﺭﻓﺔ ﺭﺠل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺒﺎﻨﻲ ﺍﻹﺩﺍﺭﻴﺔ ﻭﺒﻤﻌﺭﻓﺔ ﺍﻟﺤﺎﺭﺱ ﺃﻭ ﻤﻥ ﻴﻜﻠﻑ ﺒﻤﺭﺍﻗﺒﺔ ﺍﻟﻤﺼﻌﺩ ﺒﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻠﻤﺒﺎﻨﻲ ﺍﻟﺴﻜﻨﻴﺔ.

ﺏ( ﺍﻟﻌﻤل ﻋﻠﻰ ﺘﻬﺩﺌﺔ ﺍﻟﻤﻭﺠﻭﺩﻴﻥ ﺒﺎﻟﻤﺼﻌﺩ ﻭﺒﺙ ﺍﻟﻁﻤﺄﻨﻴﻨﺔ ﻓﻲ ﻨﻔﻭﺴﻬﻡ ﻭﺇﻓﻬﺎﻤﻬﻡ ﺃﻥ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﻴﻥ ﻓﻲ ﻁﺭﻴﻘﻬﻡ ﻹﻨﻘﺎﺫ ﺍﻟﻤﻭﻗﻑ ﻤﻊ ﻤﺤﺎﻭﻟﺔ ﺍﻟﺘﻌﺭﻑ ﻋﻠﻰ ﻋﺩﺩﻫﻡ ﻭﺤﺎﻻﺘﻬﻡ ﺍﻟﺼﺤﻴﺔ ﻭﺫﻟﻙ ﻟﺤﻴﻥ ﻭﺼﻭل ﺭﺠﺎل ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺃﻭ ﻋﻤﺎل ﺍﻹﺼﻼﺡ ﺃﻴﻬﻤﺎ ﺃﺴﺒﻕ، ﺤﻴﺙ ﻴﺘﻡ ﺇﻨﺯﺍل ﺍﻟﻤﺼﻌﺩ ﺒﺎﻟﻁﺭﻕ ﺍﻟﻔﻨﻴﺔ ﻭﺇﻨﻘﺎﺫ ﻤﻥ ﺒﺩﺍﺨﻠﻪ ﻭﺘﻘﺩﻴﻡ ﺍﻟﻤﻌﻭﻨﺔ ﻭﺍﻹﺴﻌﺎﻓﺎﺕ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ﻟﻬﻡ.

ﺝ( ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺃﺭﻗﺎﻡ ﻫﻭﺍﺘﻑ ﻤﺭﻜﺯ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﻭﺸﺭﻜﺔ ﺍﻟﺼﻴﺎﻨﺔ ﻤﻌﻠﻘﺔ ﻋﻠﻰ ﻟﻭﺤﺎﺕ ﺘﺜﺒﺕ ﺒﺠﻤﻴﻊ ﻁﻭﺍﺒﻕ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﺒﺠﻭﺍﺭ ﺃﺒﻭﺍﺏ ﺍﻟﻤﺼﺎﻋﺩ.

ﺩ( ﻴﺭﺍﻋﻰ ﺇﻴﻘﺎﻑ ﺍﻟﻤﺼﻌﺩ ﺍﻟﻤﻌﻁل ﺤﺘﻰ ﻴﺘﻡ ﺇﺼﻼﺤﻪ ﻤﻥ ﻗﺒل ﺸﺭﻜﺔ ﺍﻟﺼﻴﺎﻨﺔ.

# ﺴﺎﺩﺱ ﻋﺸﺭ: ﻤﻌﺩﺍﺕ ﻭﻭﺴﺎﺌل ﻤﻜﺎﻓﺤﺔ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ:

ﻴﺯﻭﺩ ﺍﻟﻤﺤل ﺒﻭﺴﺎﺌل ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ ﻤﻥ ﺍﻷﻨﻭﺍﻉ ﺍﻟﺘﻲ ﺴﻴﺭﺩ ﺫﻜﺭﻫﺎ ﻭﻴﺅﺨﺫ ﺭﺃﻱ ﻤﺭﻜﺯ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺍﻟﻤﺨﺘﺹ ﻟﺘﺤﺩﻴﺩ ﺍﻟﻭﺴﺎﺌل ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺒﺔ ﺒﻌﺩ ﺍﻹﻁﻼﻉ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺨﻁﻁﺎﺕ ﻭﺇﺠﺭﺍﺀ ﺍﻟﻤﻌﺎﻴﻨﺔ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ، ﺒﺤﻴﺙ ﺘﺘﻨﺎﺴﺏ ﻤﻌﺩﺍﺕ ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺒﺔ ﻜﻤﺎﹰ ﻭﻜﻴﻔﺎﹰ ﻤﻊ ﺍﻟﻤﻭﺍﻗﻊ ﺍﻟﻤﻁﻠﻭﺏ ﺤﻤﺎﻴﺘﻬﺎ ﻭﺍﻷﺨﻁﺎﺭ ﺍﻟﻤﺤﺘﻤل ﺤﺩﻭﺜﻬﺎ ﻭﺒﻤﺎ ﻴﺘﻼﺀﻡ ﻤﻊ ﻁﺒﻴﻌﺔ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ ﻭﻤﺴﺎﺤﺔ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﻭﺤﺠﻡ ﺍﻟﻨﺸﺎﻁ ﻓﻴﻪ ﻭﻋﺩﺩ ﺍﻟﻌﺎﻤﻠﻴﻥ ﺒﻬﺎ ﻭﺍﻟﻤﺘﺭﺩﺩﻴﻥ ﻋﻠﻴﻬﺎ ..ﺍﻟﺦ. ﻭﻓﻘﺎﹰ ﻟﻤﺎ ﻴﻠﻲ:

## ﺃ( ﻁﻔﺎﻴﺎﺕ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ ﺍﻟﻴﺩﻭﻴﺔ:

١. ﻴﺠﺏ ﺘﺠﻬﻴﺯ ﺍﻟﻤﺤل ﺒﻁﺭﻴﻘﺔ ﺘﻤﻜﻥ ﺸﺎﻏﻠﻴﻪ ﻤﻥ ﺍﻟﻘﻴﺎﻡ ﺒﺎﻹﺠﺭﺍﺀﺍﺕ ﺍﻷﻭﻟﻴﺔ ﻟﻤﻜﺎﻓﺤﺔ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ ﺒﺎﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﺍﻟﻁﻔﺎﻴﺎﺕ ﺍﻟﻴﺩﻭﻴﺔ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺘﺘﻭﺍﻓﻕ ﻤﻊ ﺍﻷﺨﻁﺎﺭ ﺍﻟﻤﺤﺘﻤﻠﺔ ﻁﺒﻘﺎﹰ ﻟﻼﺤﺘﻴﺎﻁﺎﺕ ﺍﻟﻔﻌﻠﻴﺔ ﻭﺘﺨﺼﺹ ﻁﻔﺎﻴﺔ ﻟﻜل (100) ﻤﺘﺭ ﻤﺭﺒﻊ.

2. لا يقل عدد الطفايات بأي محل مهما قلت مسامحته عن عدد (2) طفايتين بودرة كيميائية جافة 12كجم وطفاية واحدة من CO2 تزن 10كجم للتركيبات الكهربائية وتزداد كمية الطفايات وفقاً لمساحة المحل وخطورة النشاط الذي يزاوله.

3. ﺘﻜﻭﻥ ﻁﻔﺎﻴﺎﺕ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ ﺍﻟﻴﺩﻭﻴﺔ ﻭﻓﻘﺎﹰ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻘﻴﺎﺴﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭﺓ ﻤﻥ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

٤. ﺘﻭﻀﻊ ﻁﻔﺎﻴﺎﺕ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ ﺃﻭ ﺘﻌﻠﻕ ﻗﺭﻴﺒﺎﹰ ﻤﻥ ﺍﻷﺒﻭﺍﺏ ﻭﺍﻟﻤﺨﺎﺭﺝ ﻓﻲ ﺃﻤﺎﻜﻥ ﻅﺎﻫﺭﺓ ﻴﺴﻬلﺍﻟﻭﺼل ﺇﻟﻴﻬﺎ ﻻﺴﺘﺨﺩﺍﻤﻬﺎ ﻋﻨﺩ ﺍﻟﻠﺯﻭﻡ.

٥. ﻴﺠﺏ ﺍﻟﻤﺤﺎﻓﻅﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻁﻔﺎﻴﺎﺕ ﺒﺤﻴﺙ ﺘﻜﻭﻥ ﺼﺎﻟﺤﺔ ﻟﻼﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﺩﺍﺌﻤﺎ ﻭﺃﻥ ﻴﺘﻡ ﻓﺤﺼﻬﺎ ﻭﺍﺨﺘﺒﺎﺭﻫﺎ ﻭﺇﻋﺎﺩﺓ ﺘﻌﺒﺌﺘﻬﺎ ﻭﻓﻘﺎ ﻟﺘﻌﻠﻴﻤﺎﺕ ﺍﻟﺠﻬﺔ ﺍﻟﺼﺎﻨﻌﺔ ﻭﺒﻤﻌﺭﻓﺔ ﺠﻬﺔ ﻤﺘﺨﺼﺼﺔ ﻓﻲ ﻓﺤﺹ ﻭﺘﻌﺒﺌﺔ ﺍﻟﻁﻔﺎﻴﺎﺕ ﻭﻴﻭﻀﺢ ﺘﺎﺭﻴﺦ ﺍﻟﻔﺤﺹ ﻭﺍﻟﺘﻌﺒﺌﺔ ﻋﻠﻰ ﺒﻁﺎﻗﺔ ﺘﻠﺼﻕ ﻋﻠﻰ ﺠﺴﻡ ﻜل ﻁﻔﺎﻴﺔ.

## ﺏ( ﺒﻜﺭﺍﺕ ﺨﺭﺍﻁﻴﻡ ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ:

ﺘﻌﺭﻴﻑ :وهي تركيبات ثلبتة موصلة بصفة دائمة بمصدر موصل بالماء المضغوط ومصممة لسرعة تناول الخرطوم في أي اتجاه يمكن لشغالي المبنى القيام بعملية المكافحة الاولية للحريق دون تاخير ويراعى فيها مايلي:

١. ﻴﺠﺏ ﺃﻻ ﻴﻘل ﻗﻁﺭ ﺍﻟﺨﺭﻁﻭﻡ ﻋﻥ 20 ﻤﻠﻴﻤﺘﺭ.

٢. ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﺒﻜﺭﺍﺕ ﻭﺍﻟﺨﺭﺍﻁﻴﻡ ﻁﺒﻘﺎﹰ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺔ ﺍﻟﻘﻴﺎﺴﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ.

٣. ﻴﺭﺍﻋﻰ ﺘﺭﻜﻴﺏ ﺍﻟﺒﻜﺭﺍﺕ ﻓﻲ ﺍﻷﻤﺎﻜﻥ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ ﻭﺒﺎﻟﻘﺭﺏ ﻤﻥ ﺴﻼﻟﻡ ﺒﺤﻴﺙ ﻴﺴﻬل ﺍﻟﻭﺼﻭل إليها وبارتفاع مناسب وأن يزود كل خرطوم بقاذف للمياه وتخصص بكرة بخرطوم لكل 200متر مربع من المساحة.

٤. ﻴﺠﺏ ﻭﻀﻊ ﻟﻭﺤﺎﺕ ﺇﺭﺸﺎﺩﻴﺔ ﺘﺒﻴﻥ ﺒﻭﻀﻭﺡ ﺠﻤﻴﻊ ﺘﺭﻜﻴﺒﺎﺕ ﺨﺭﺍﻁﻴﻡ ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﻭﺍﻟﺘﻌﻠﻴﻤﺎﺕ ﺍﻟﺨﺎﺼﺔ ﺒﺎﺴﺘﺨﺩﺍﻤﻬﺎ.

٥. ﻴﺠﺏ ﺘﺠﺭﺒﺔ ﻫﺫﻩ ﺍﻟﺘﺭﻜﻴﺒﺎﺕ ﺒﺼﻔﺔ ﺩﻭﺭﻴﺔ ﻟﻠﺘﺤﻘﻕ ﻤﻥ ﺼﻼﺤﻴﺘﻬﺎ ﻭﻤﻼﺀﻤﺘﻪ ﻀﻐﻁ ﺍﻟﻤﻴﺎﻩ ﺍﻟﻤﻐﺫﻱ ﻟﻬﺎ، ﻭﺤﺘﻰ ﻻ ﻴﺘﻌﺭﺽ ﺍﻟﺨﺭﻁﻭﻡ ﻟﻠﺠﻔﺎﻑ ﻭﺍﻟﺘﻠﻑ ﻨﺘﻴﺠﺔ ﻋﺩﻡ ﺍﻻﺴﺘﻌﻤﺎل.

## ﺝ( ﺃﻨﺎﺒﻴﺏ ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺍﻟﺭﺌﻴﺴﻴﺔ ﺍﻟﺼﺎﻋﺩﺓ ﺍﻟﺠﺎﻓﺔ ﻭﺍﻟﺭﻁﺒﺔ:

ﺘﻌﺭﻴﻑ: ﻭﻫﻲ ﻋﺒﺎﺭﺓ ﻋﻥ ﻤﻭﺍﺴﻴﺭ ﻤﻌﺩﻨﻴﺔ ﺭﺃﺴﻴﺔ ﺘﺭﻜﺏ ﺒﻁﻭل ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﻭﺘﺯﻭﺩ ﺒﻤﺨﺎﺭﺝ ﻟﺤﻨﻔﻴﺎﺕ

ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ )ﻤﺠﻠﺱ ﺇﻁﻔﺎﺀ( ﺒﺠﻤﻴﻊ ﻁﻭﺍﺒﻕ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ، ﻭﺘﻨﻘﺴﻡ ﺇﻟﻰ ﻨﻭﻋﻴﻥ:

## ١. ﺃﻨﺎﺒﻴﺏ ﺠﺎﻓﺔ:

ﺘﺭﻜﺏ ﺒﺎﻟﻤﺒﺎﻨﻲ ﺍﻟﺘﻲ ﻴﺯﻴﺩ ﺍﺭﺘﻔﺎﻋﻬﺎ ﻋﻠﻰ 21 متر ويقل عن 60 متر وتدفع مياه ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﻓﻲ ﻫﺫﻩ ﺍﻷﻨﺎﺒﻴﺏ ﻋﻨﺩﻤﺎ ﺘﺩﻋﻭ ﺍﻟﺤﺎﺠﺔ ﺇﻟﻰ ﺫﻟﻙ ﻓﻘﻁ، ﺒﺎﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﻁﻠﻤﺒﺎﺕ ﺴﻴﺎﺭﺍﺕ ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ، ﻭﺘﺭﻜﺏ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺤﻭﺍﺌﻁ ﺍﻟﺨﺎﺭﺠﻴﺔ ﻟﻠﻤﺒﻨﻰ ﻭﺘﺯﻭﺩ ﺒﻭﺼﻠﺔ ﺩﺨﻭل ﻤﻥ ﻤﺴﺘﻭﻯ ﺴﻁﺢ ﺍﻷﺭﺽ ﻭﻓﻲ ﻤﻜﺎﻥ ﻴﻤﻜﻥ ﻟﺴﻴﺎﺭﺍﺕ ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺍﻟﻜﺒﻴﺭﺓ ﺍﻟﺤﺠﻡ ﺃﻥ ﺘﺼل ﺇﻟﻴﻪ ﺒﺴﻬﻭﻟﺔ.

**٢. ﺃﻨﺎﺒﻴﺏ ﺭﻁﺒﺔ:**

ﺘﺘﺼل ﻤﺒﺎﺸﺭﺓ ﺒﻤﺼﺩﺭ ﻤﺎﺌﻲ ﺘﺤﺕ ﻀﻐﻁ ﻭﻟﺫﻟﻙ ﻓﻬﻲ ﺃﻜﺜﺭ ﻓﻌﺎﻟﻴﺔ ﺤﻴﺙ ﺃﻨﻬﺎ ﺘﻌﺘﺒﺭ ﺠﺎﻫﺯﺓ ﻓﻲ ﺃﻱ ﻭﻗﺕ ﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﻤﻜﺎﻓﺤﺔ ﻭﺘﺭﻜﺏ ﺒﺎﻟﻤﺒﺎﻨﻲ ﺍﻟﺘﻲ ﻴﺼل ﺍﺭﺘﻔﺎﻋﻬﺎ ﺇﻟﻰ ﺴﺘﻴﻥ ﻤﺘﺭﺍﹰ ﻓﺄﻜﺜﺭ

ﻭﻴﺭﺍﻋﻰ ﺒﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻷﻨﺎﺒﻴﺏ ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺍﻟﺠﺎﻓﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﺭﻁﺒﺔ ﻤﺎ ﻴﻠﻲ:

ﺃ( ﻴﺠﺏ ﺘﺠﻬﻴﺯ ﺼﻨﺩﻭﻕ ﺒﺠﻭﺍﺭ ﻜل ﻤﺨﺭﺝ ﻤﻥ ﻤﺨﺎﺭﺝ ﺍﻟﺤﻨﻔﻴﺎﺕ ﻴﻭﻀﻊ ﺒﻪ ﺨﺭﻁﻭﻡ ﺇﻁﻔﺎﺀ ﻭﻤﻔﺘﺎﺡ ﺤﻨﻔﻴﺔ ﻭﻗﺎﺫﻑ ﻤﻴﺎﻩ ﻤﺘﻌﺩﺩ ﺍﻷﻏﺭﺍﺽ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻫﺫﻩ ﺍﻷﺩﻭﺍﺕ ﻤﻥ ﺍﻟﻁﺭﺍﺯ ﺍﻟﻤﺴﺘﺨﺩﻡ ﺒﻤﺭﺍﻜﺯ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ.

ﺏ( ﻴﺨﺼﺹ ﺃﻨﺒﻭﺏ ﺭﺌﻴﺴﻲ ﺼﺎﻋﺩ ﻟﻜل 600 ﻤﺘﺭ ﻤﺭﺒﻊ ﻤﻥ ﺍﻟﻤﺴﺎﺤﺔ ﺒﺤﻴﺙ ﻻ ﻴﺯﻴﺩ ﺒﻌﺩ أي جزء من مساحة ارضية أي طابق عن 50 متر من صمام التصريف (محبس الاطفاء).

ﺝ( ﺃﻥ ﻴﺘﻡ ﺘﺼﻤﻴﻡ ﻭﺘﺭﻜﻴﺏ ﺍﻷﻨﺎﺒﻴﺏ ﺍﻟﺭﺌﻴﺴﺔ ﺍﻟﺼﺎﻋﺩﺓ ﺍﻟﺠﺎﻓﺔ ﻭﺍﻟﺭﻁﺒﺔ ﻁﺒﻘﺎﹰ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻘﻴﺎﺴﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﺒﺫﻟﻙ.

**ﺩ( ﻤﺼﺩﺭ ﺍﻹﻤﺩﺍﺩ ﺒﻤﻴﺎﻩ ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ:** ﻴﺠﺏ ﺘﻭﻓﻴﺭ ﻤﺼﺩﺭ ﻤﻨﺎﺴﺏ ﻟﻺﻤﺩﺍﺩ ﺒﺎﻟﻤﺎﺀ ﺍﻟﻼﺯﻡ ﻟﻤﻜﺎﻓﺤﺔ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ ﻹﻤﺩﺍﺩ ﺸﺒﻜﺔ ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ )ﺒﻜﺭﺍﺕ ﺍﻟﺨﺭﺍﻁﻴﻡ,ﺍﻷﻨﺎﺒﻴﺏ ﺍﻟﺭﺌﻴﺴﻴﺔ ﺍﻟﺼﺎﻋﺩﺓ ,ﺸﺒﻜﺎﺕ ﺍﻟﺭﺸﺎﺸﺎﺕ ﺍﻟﺘﻠﻘﺎﺌﻴﺔ( ﺒﻜﻤﻴﺎﺕ ﺍﻟﻤﻴﺎﻩ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ﻭﺒﺎﻟﻀﻐﻁ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺏ ﺴﻭﺍﺀ ﻜﺎﻥ ﺫﻟﻙ ﺍﻟﻤﺼﺩﺭ ﻫﻭ ﺸﺒﻜﺔ ﻤﻴﺎﻩ ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺒﺎﻟﻤﺩﻴﻨﺔ، ﺇﺫﺍ ﻜﺎﻥ ﻴﻔﻲ ﺍﻟﻐﺭﺽ، ﺃﻭ ﺇﻨﺸﺎﺀ ﺨﺯﺍﻥ ﻤﻴﺎﻩ ﺍﺤﺘﻴﺎﻁﻲ ﻷﻋﻤﺎل ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﻭﻴﺘﻡ ﺫﻟﻙ ﻭﻓﻘﺎﹰ ﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ، ﻭﺒﻤﺎ ﻴﺘﻤﺸﻰ ﻤﻊ ﻤﻭﻗﻊ ﻭﻁﺒﻴﻌﺔ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ. ﻭﻴﺭﺍﻋﻰ ﺃﻻ ﺘﺯﻴﺩ ﺍﻟﻤﺴﺎﻓﺔ ﺒﻴﻥ ﺃﻱ ﻨﻘﻁﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﻭﺃﻗﺭﺏ ﺤﻨﻔﻴﺔ ﺤﺭﻴﻕ ﺃﻭ ﻤﺼﺩﺭ ﻤﻤﺎﺜل ﻟﻺﻤﺩﺍﺩ ﺒﺎﻟﻤﺎﺀ ﻋﻥ ﻤﺌﺔ ﻤﺘﺭ.

## هـ) ﺃﻨﻅﻤﺔ ﺍﻹﻨﺫﺍﺭ ﻭﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺍﻵﻟﻴﺔ:

١. ﻴﺠﻬﺯ ﺍﻟﻤﻭﻗﻊ ﺒﻨﻅﺎﻡ ﺍﻹﻨﺫﺍﺭ ﺍﻵﻟﻲ )ﺭﺅﻭﺱ ﻜﺎﺸﻔﺔ ﻭﺤﺴﺎﺴﺔ ﻟﻠﺤﺭﺍﺭﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﺩﺨﺎﻥ( ﻭﻜﺫﺍ ﻨﻅﺎﻡ ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺍﻟﺘﻠﻘﺎﺌﻲ ﺒﺎﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﺭﺸﺎﺸﺎﺕ ﺍﻟﻤﻴﺎﻩ ﺍﻷﺘﻭﻤﺎﺘﻴﻜﻴﺔ ﺃﻭ ﺍﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﻏﺎﺯ ﺜﺎﻨﻲ ﺃﻜﺴﻴﺩ ﺍﻟﻜﺭﺒﻭﻥ ﺃﻭ ﺍﻟﻬﺎﻟﻭﻥ. ﻭﻴﺘﻡ ﺭﺒﻁ ﻫﺫﻩ ﺍﻷﻨﻅﻤﺔ ﺒﻐﺭﻓﺔ ﻟﻠﻤﺭﺍﻗﺒﺔ ﻭﺍﻟﺘﺤﻜﻡ ﺘﺠﻬﺯ ﺒﺎﻟﺘﻭﺼﻴﻼﺕ ﻭﺍﻟﻠﻭﺤﺎﺕ ﺍﻟﺘﻭﻀﻴﺤﻴﺔ ﻭﻭﺴﺎﺌل ﺍﻻﺘﺼﺎل ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ.

٢. ﻴﺠﺏ ﺍﻟﺭﺠﻭﻉ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﻟﺘﻘﺩﻴﺭ ﻤﺩﻯ ﺤﺎﺠﺔ ﺍﻟﻤﺤل ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻭﻗﻊ ﻷﻱ ﻤﻥ ﻫﺫﻩ ﺍﻷﻨﻅﻤﺔ ﻭﻴﺘﻭﻟﻰ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺘﺤﺩﻴﺩ ﺍﻷﻨﻅﻤﺔ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ ﺒﻌﺩ ﺍﻟﺭﺠﻭﻉ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻤﺨﻁﻁﺎﺕ ﻭﻤﻌﺎﻴﻨﺔ ﺍﻟﻤﻭﻗﻊ.

٣. ﻴﺘﻌﻴﻥ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻫﺫﻩ ﺍﻷﻨﻅﻤﺔ ﻭﺘﺠﻬﻴﺯﺍﺘﻬﺎ ﻤﻁﺎﺒﻘﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻔﻨﻴﺔ ﺍﻟﻘﻴﺎﺴﻴﺔ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭﺓ ﻋﻥ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﻘﺎﻴﻴﺱ.

٤. ﻴﺘﻡ ﺘﺭﻜﻴﺏ ﻭﺘﺠﺭﺒﺔ ﻭﺘﺸﻐﻴل ﻭﺼﻴﺎﻨﺔ ﻫﺫﻩ ﺍﻷﻨﻅﻤﺔ ﺒﻤﻌﺭﻓﺔ ﺍﻟﺠﻬﺎﺕ ﺃﻭ ﺍﻟﺸﺭﻜﺎﺕ ﺍﻟﻔﻨﻴﺔ ﺍﻟﻤﺘﺨﺼﺼﺔ ﺒﻌﺩ ﺇﺠﺭﺍﺀ ﺍﻟﺩﺭﺍﺴﺎﺕ ﺍﻟﻔﻨﻴﺔ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ﻟﺘﺤﺩﻴﺩ ﺍﻟﻨﻭﻋﻴﺎﺕ ﺍﻟﻤﻼﺌﻤﺔ.

٥. ﻴﺭﺍﻋﻰ ﺇﺠﺭﺍﺀ ﺍﻟﺼﻴﺎﻨﺔ ﺍﻟﺩﻭﺭﻴﺔ ﻭﻋﻤل ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﺏ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ﻟﻬﺫﻩ ﺍﻷﻨﻅﻤﺔ ﻟﻠﺘﺤﻘﻕ ﻤﻥ ﺩﻭﺍﻡ ﺼﻼﺤﻴﺘﻬﺎ ﻭﻓﻘﺎﹰ ﻟﻠﺘﻌﻠﻴﻤﺎﺕ ﺍﻟﻔﻨﻴﺔ ﻟﺠﻬﺎﺕ ﺍﻟﺘﺼﻨﻴﻊ ﻭﺍﻟﺘﺭﻜﻴﺏ.

## ﻭ( ﻨﻅﺎﻡ ﺍﻹﻨﺫﺍﺭ ﺍﻟﻴﺩﻭﻱ:

ﺘﻌﺭﻴﻑ: ﻭﻫﻭ ﺍﻟﻨﻅﺎﻡ ﺍﻟﺫﻱ ﻴﻌﻤل ﺒﻭﺍﺴﻁﺔ ﺃﺯﺭﺍﺭ ﺘﺭﻜﺏ ﻓﻲ ﺠﻤﻴﻊ ﺃﺭﺠﺎﺀ ﺍﻟﻤﻭﻗﻊ ﻭﻴﺘﺭﺘﺏ ﻋﻠﻰ ﻀﻐﻁ ﺃﺤﺩﻫﺎ ﺇﻁﻼﻕ ﺃﺠﺭﺍﺱ ﺍﻹﻨﺫﺍﺭ ﺒﺎﻟﻤﻭﻗﻊ ﻤﻌﻠﻨﺔ ﻋﻥ ﺍﻟﺨﻁﺭ، ﻭﻴﻨﻔﺫ ﻫﺫﺍ ﺍﻟﻨﻅﺎﻡ ﺒﺎﻟﻤﺤﺎل ﻭﺍﻟﻤﻭﺍﻗﻊ ﺍﻟﺘﻲ ﻻ ﺘﺘﻁﻠﺏ ﺘﻌﻠﻴﻤﺎﺕ ﻭﺸﺭﻭﻁ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﺒﻬﺎ ﺘﺭﻜﻴﺏ ﻨﻅﺎﻡ ﺍﻹﻨﺫﺍﺭ ﺍﻵﻟﻲ.

**ﺴﺎﺒﻊ ﻋﺸﺭ: ﺍﻻﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ ﺍﻟﺼﺤﻴﺔ ﺍﻟﻭﻗﺎﺌﻴﺔ:** ﻴﺠﺏ ﻋﻠﻰ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻟﻤﺤﺎل ﺨﺎﺼﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﻌﻤل ﻓﻲ ﻤﺠﺎل ﺘﺼﻨﻴﻊ ﺃﻭ ﺒﻴﻊ ﺃﻭ ﺘﺩﺍﻭل ﺍﻷﻁﻌﻤﺔ ﺍﻟﻤﺨﺘﻠﻔﺔ ﻭﺍﻟﻤﻌﺠﻨﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﺸﺭﻭﺒﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﻐﺫﺍﺌﻴﺔ ﻜﺎﻟﻤﻁﺎﻋﻡ وﺍﻟﻤﻁﺎﺒﺦ وﻤﺤﺎل ﺘﻘﺩﻴﻡ ﺍﻟﻭﺠﺒﺎﺕ ﺍﻟﺴﺭﻴﻌﺔ و (ﺍﻟﺒﻭﻓﻴﻬﺎﺕ ﻭﺍﻟﻜﺎﻓﻴﺘﺭﻴﺎﺕ( وﻤﺤﺎل ﺒﻴﻊ ﺍﻟﻔﻁﺎﺌﺭ ﻭﺍﻟﻤﻌﺠﻨﺎﺕ و ﺃﺴﻭﺍﻕ ﻭﻤﺤﻼﺕ ﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﻐﺫﺍﺌﻴﺔ ﻭﺍﻟﺘﻤﻭﻴﻨﻴﺔ ..ﺍﻟﺦ، ﺍﻻﻟﺘﺯﺍﻡ ﺒﻜﺎﻓﺔ ﺍﻟﺸﺭﻭﻁ ﻭﺍﻟﻤﺘﻁﻠﺒﺎﺕ ﺍﻟﺼﺤﻴﺔ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭﺓ ﻋﻥ ﻭﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺼﺤﺔ ﻭﻤﻜﺎﺘﺒﻬﺎ ﻭﻓﺭﻭﻋﻬﺎ ﻭﻜﺎﻓﺔ ﺃﺠﻬﺯﺓ ﺍﻟﺭﻗﺎﺒﺔ ﺍﻟﺼﺤﻴﺔ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ ﺒﺎﻟﻤﻤﻠﻜﺔ، ﻭﻴﺭﺍﻋﻰ ﻋﻠﻰ ﺴﺒﻴل ﺍﻟﻤﺜﺎل ﻤﺎ ﻴﻠﻲ:

١. ﻴﺠﺏ ﺘﺠﻨﺏ ﺃﻱ ﺘﻠﻭﺙ ﻟﻸﺠﻭﺍﺀ ﺍﻟﻤﺤﻴﻁﺔ ﺒﺎﻟﻤﺤل ﺃﻭ ﺼﺩﻭﺭ ﺭﻭﺍﺌﺢ ﻤﻥ ﺸﺄﻨﻬﺎ ﺇﺯﻋﺎﺝ ﺍﻟﺠﻭﺍﺭ ﺃﻭﺇﻟﺤﺎﻕ ﺃﻱ ﻀﺭﺭ ﺒﺎﻟﺼﺤﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ.

٢. ﺘﺠﻬﺯ ﺼﺎﻻﺕ ﺍﻟﻌﻤل ﺒﺎﻟﻭﺴﺎﺌل ﺍﻟﻔﻨﻴﺔ ﺍﻟﻜﺎﻓﻴﺔ ﻟﻁﺭﺩ ﺍﻟﻐﺎﺯﺍﺕ ﻭﺍﻷﺒﺨﺭﺓ ﻭﺍﻟﻐﺒﺎﺭ ﺒﺤﻴﺙ ﻻ ﻴﺘﺄﺜﺭ ﺃﻱ ﻤﻥ ﺍﻷﻨﺸﻁﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺒﺎﻨﻲ ﺍﻟﻤﺠﺎﻭﺭﺓ.

٣. ﻴﺠﺏ اتباع وتنفيذ التعليمات الصحية الصادرة عن الجهات المختصة للتصرف في المخلفات ﻭﺍﻟﻨﻔﺎﻴﺎﺕ ﻭﺘﺼﺭﻴﻑ ﺍﻟﻤﻴﺎﻩ ﺍﻟﻤﺨﺘﻠﻔﺔ.

٤. ﺤﻔﻅ ﺍﻟﻘﻤﺎﻤﺔ ﻭﺍﻟﻨﻔﺎﻴﺎﺕ ﻓﻲ ﺼﻨﺎﺩﻴﻕ ﻤﻌﺩﻨﻴﺔ ﻤﺤﻜﻤﺔ ﻭﻴﺘﻡ ﺍﻟﺘﺼﺭﻑ ﻓﻴﻬﺎ ﻴﻭﻤﻴﺎﹰ ﺃﻭﻻﹰ ﺒﺄﻭل ﻁﺒﻘﺎ ﻟﻤﺎ ﺘﻘﻀﻲ ﺒﻪ ﺘﻌﻠﻴﻤﺎﺕ ﺍﻷﺠﻬﺯﺓ ﺍﻟﺼﺤﻴﺔ.

٥. ﻴﺠﺏ ﺘﻭﺍﻓﺭ ﺍﻟﻭﺴﺎﺌل ﺍﻟﺼﺤﻴﺔ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ ﻟﺘﺄﻤﻴﻥ ﺍﻟﻌﺎﻤﻠﻴﻥ ﻭﺍﻟﻤﺘﺭﺩﺩﻴﻥ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺤل، ﺨﺎﺼﺔ ﺍﻟﻌﻤﺎل ﺍﻟﺫﻴﻥ ﻴﻌﻤﻠﻭﻥ ﻓﻲ ﻤﺠﺎﻻﺕ ﺍﻟﻜﻴﻤﺎﻭﻴﺎﺕ ﻭﺍﻟﺩﻫﺎﻨﺎﺕ ﻭﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﻁﻼﺀ ﻭﺍﻟﻤﺒﻴﺩﺍﺕ ﺍﻟﺤﺸﺭﻴﺔ ﻭﻏﻴﺭﻫﺎ، ﻁﺒﻘﺎ ﻟﻠﻤﺘﻁﻠﺒﺎﺕ ﺍﻟﺼﺤﻴﺔ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭﺓ ﻋﻥ ﺍﻟﺠﻬﺎﺕ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ.

٦. ﺒﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻠﻤﺤﺎل ﺍﻟﺘﻲ ﺘﻌﻤل ﻓﻲ ﻤﺠﺎل ﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﻐﺫﺍﺌﻴﺔ ﻭﺘﻌﺘﻤﺩ ﻓﻲ ﺒﻌﺽ ﻤﺭﺍﺤل ﺍﻟﺘﺼﻨﻴﻊ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻌﻤل ﺍﻟﻴﺩﻭﻱ، ﻴﺠﺏ ﺇﻟﺯﺍﻡ ﺍﻟﻌﻤﺎل ﺒﻐﺴل ﻭﺘﻨﻅﻴﻑ ﺃﻴﺩﻴﻬﻡ ﺠﻴﺩﺍﹰ ﻗﺒل ﺍﻟﺩﺨﻭل ﻷﻤﺎﻜﻥ ﺍﻟﻌﻤل ﻤﻊ ﺍﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﺍﻟﻘﻔﺎﺯﺍﺕ ﺍﻟﻤﻌﻘﻤﺔ ﻭﺍﻟﻤﻌﺩﺓ ﻟﻬﺫﺍ ﺍﻟﻐﺭﺽ.

٧. ﻴﺠﺏ ﺘﺄﻤﻴﻥ ﻤﻴﺎﻩ ﺍﻟﺸﺭﺏ ﺍﻟﻨﻅﻴﻔﺔ ﻭﻭﻗﺎﻴﺘﻬﺎ ﻤﻥ ﺍﻟﺘﻠﻭﺙ ﻭﻜﺫﻟﻙ ﺍﻟﻤﻴﺎﻩ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ﻟﻠﻁﺒﺦ ﻭﺍﻟﻐﺴﻴل ﻭﺇﻋﺩﺍﺩ ﺍﻟﻁﻌﺎﻡ ﻭﺍﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﺍﻟﺼﻨﺎﺒﻴﺭ ﻭﺍﻷﺩﻭﺍﺕ ﻭﺍﻟﺒﺭﺍﺩﺍﺕ ﺍﻟﻤﻁﺎﺒﻘﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻘﻴﺎﺴﻴﺔ ﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺩﺓ ﻤﻥ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﻟﻠﻤﻭﺼﻔﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﻘﺎﻴﻴﺱ.

٨. ﻴﺠﺏ ﺍﻟﻤﺤﺎﻓﻅﺔ ﻋﻠﻰ ﻨﻅﺎﻓﺔ ﺍﻷﻭﻋﻴﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﺨﺩﻤﺔ ﻓﻲ ﻨﻘل ﻭﺘﺨﺯﻴﻥ ﺍﻟﻤﻴﺎﻩ ﻭﺘﻁﻬﻴﺭﻫﺎ ﻭﺼﻴﺎﻨﺘﻬﺎ ﺒﺎﻟﻁﺭﻕ ﺍﻟﺼﺤﻴﺔ.

٩. ﺘﺠﻬﺯ ﺒﺭﺍﺩﺍﺕ ﺍﻟﻤﺎﺀ ﺒﺎﻟﻜﺅﻭﺱ ﺍﻟﻭﺭﻗﻴﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﺴﺘﺨﺩﻡ ﻟﻤﺭﺓ ﻭﺍﺤﺩﺓ ﻓﻲ ﺃﻏﺭﺍﺽ ﺍﻟﺸﺭﺏ.

10. ﻴﺠﺏ ﺍﻻﻟﺘﺯﺍﻡ ﺒﺤﻔﻅ ﺍﻷﻁﻌﻤﺔ ﻭﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﻐﺫﺍﺌﻴﺔ ﻓﻲ ﺍﻷﻭﻋﻴﺔ ﻭﺍﻟﺜﻼﺠﺎﺕ ﺍﻟﻤﻌﺩﺓ ﻟﺫﻟﻙ ﻁﺒﻘﺎﹰ ﻟﻠﺸﺭﻭﻁ ﺍﻟﺼﺤﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻘﻴﺎﺴﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﻤﻊ ﺍﺘﺨﺎﺫ ﺍﻹﺠﺭﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﻔﻭﺭﻴﺔ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ ﻟﻠﺘﺨﻠﺹ ﻤﻥ ﺍﻷﻁﻌﻤﺔ ﻭﺍﻷﻏﺫﻴﺔ ﺍﻟﻔﺎﺴﺩﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺸﻜﻭﻙ ﻓﻲ ﺼﻼﺤﻴﺘﻬﺎ ﻭﺘﺘﻭﻟﻰ ﺃﺠﻬﺯﺓ ﺍﻟﺭﻗﺎﺒﺔ ﺍﻟﺼﺤﻴﺔ ﻤﺭﺍﻗﺒﺔ ﺘﻨﻔﻴﺫ ﺫﻟﻙ.

١١. ﻴﺭﺍﻋﻰ ﺍﻟﺘﻘﻴﺩ ﺒﻤﺩﺓ ﺍﻟﺼﻼﺤﻴﺔ ﺒﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻜﺎﻓﺔ ﺍﻷﻁﻌﻤﺔ ﻭﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﻐﺫﺍﺌﻴﺔ ﻭﺍﻻﺴﺘﻬﻼﻜﻴﺔ

ﻭﺍﻟﺘﺨﻠﺹ ﻤﻥ ﺍﻷﺼﻨﺎﻑ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﻨﺘﻬﻲ ﻤﺩﺓ ﺼﻼﺤﻴﺘﻬﺎ ﻁﺒﻘﺎﹰ ﻟﻠﺘﻌﻠﻴﻤﺎﺕ ﺍﻟﺼﺤﻴﺔ ﺍﻟﻤﻨﻅﻤﺔ ﻟﺫﻟﻙ.

12. ﻴﺠﺏ ﻭﻀﻊ ﻋﻼﻤﺎﺕ ﻤﻤﻴﺯﺓ ﻋﻠﻰ ﺼﻨﺎﺩﻴﻕ ﺍﻟﻤﻴﺎﻩ ﺍﻟﻤﺨﺼﺼﺔ ﻷﻏﺭﺍﺽ ﺍﻟﺘﺼﻨﻴﻊ ﺃﻭ ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺒﻤﺎ ﻴﻔﻴﺩ ﺘﺨﺼﺼﻬﺎ ﻟﻬﺫﻩ ﺍﻷﻏﺭﺍﺽ ﻭﻋﺩﻡ ﺼﻼﺤﻴﺘﻬﺎ ﻟﻼﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﺍﻵﺩﻤﻲ.

13. ﻴﺠﺏ ﺘﺄﻤﻴﻥ ﺍﻟﻤﺭﺍﻓﻕ ﺍﻟﺼﺤﻴﺔ ﻭﺩﻭﺭﺍﺕ ﺍﻟﻤﻴﺎﻩ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﺘﻨﺎﺴﺏ ﻤﻊ ﻋﺩﺩ ﺍﻟﻌﻤﺎل ﻭﻋﺩﺩ ﺍﻟﻤﺘﺭﺩﺩﻴﻥﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺤل ﻻﺴﺘﻘﺒﺎل ﻭﺠﻠﻭﺱ ﺍﻷﺸﺨﺎﺹ ﻭﺃﻥ ﺘﺯﻭﺩ ﻫﺫﻩ ﺍﻟﻤﺭﺍﻓﻕ ﺒﺎﻷﺩﻭﺍﺕ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ﻭﻓﻘﺎﹰ ﻟﻠﺸﺭﻭﻁ ﻭﺍﻟﻤﺘﻁﻠﺒﺎﺕ ﺍﻟﺼﺤﻴﺔ.

14. ﻴﺠﺏ ﺘﺨﺼﻴﺹ ﺩﻭﺭﺍﺕ ﻤﻴﺎﻩ ﻤﺴﺘﻘﻠﺔ ﻟﻠﻨﺴﺎﺀ ﻭﻤﻨﻌﺯﻟﺔ ﻋﻥ ﺍﻟﺩﻭﺭﺍﺕ ﺍﻟﻤﺨﺼﺼﺔ ﻟﻠﺭﺠﺎل.